جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الد ارسة لنيل شهادة الماستر

نهاية القرار الإداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):
قدور شريف

تحت إشراف الأستاذ(ة):
لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :	لطروش أمينة	رئيسة
الأستاذة :	لعيمش غزالة	مشرفة مقررة
الأستاذة :	لعور ريم رفيعة	مناقشة

السنة الجامعية : 2024/2023

نوقشت في : 12/ 2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قدور بن شريف الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109622695 والصادرة بتاريخ: 2018.06.13

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

نهاية الدور الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 ماي 2024

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
إمضاء : قدور شريف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل، نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة " لعيمش غزالة " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في مسارنا الدراسي إتمام هذه المذكرة.

كما لايفوتني في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه ، وإلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع للوالدة الكريمةعرفانا لفضلها أطال الله في عمرها، وإلى كل إخوتي واخواني و أولادي كل واحد باسمه.

وإلى زوجتي رفيقة حياتي الغالية التي قاسمت معي إنجاز هذا العمل حفظها الله إن شاء الله تعالى.

كما لايفوتني في هذا المقام أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى كل من ساهم في تعليمي بدء من الإبتدائي حتى الجامعة.

قائمة المختصرات

ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة من إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر

المقدمة:

اقتضى مبدأ الفصل بين السلطات الذي ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو و الذي تأثرت به الثورة الفرنسية إلى أن تلتزم كل سلطة من السلطات الثلاث بوظائفها المحددة دستوريا، فتقتصر وظيفة السلطة التشريعية على سن القوانين، و وظيفة السلطة القضائية على الفصل في النزاعات التي تثار بين الأشخاص وفقا لقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، و وظيفة السلطة التنفيذية على القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وضمان سير المرافق العامة و إشباع حاجات المواطنين.

أي لم تعد السلطة التنفيذية و من ورائها الإدارة هي المشرع و القاضي في آن واحد، ومن ثم فهي لم تعد سلطة في يد الحاكم من أجل الاستبداد و القهر و إنما سلطة في خدمة الدولة و المواطنين، و من هنا تغير الوصف القانوني لأعمالها من وصف الأعمال التقديرية او السيادية إلى وصف الاعمال الإدارية.

و بمرور الوقت أصبحت الإدارة عندما تريد استعمال إحدى الأعمال الإدارية المتاحة لها تبحث فيها عن العمل الذي تجتمع فيه العناصر التالية و هي الفعالية، السرعة، وعدم تحملها لأعباء مالية في اتخاذه و تنفيذه وعدم حاجتها لإذن من سلطة أخرى لإصداره أو إلى إرادة اخرى تساعدها في ذلك، و هو ما لا يتحقق إلا في عمل واحد و هو القرار الإداري.

و ما ترتب على توافر القرار الإداري على كل هذه العناصر أن أصبح اكثر الأعمال الإدارية التي تعتمد عليها الإدارة في القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، و هو ما أدى بدوره إلى أن يكون هذا العمل الإداري أكثر الاعمال التي يطعن فيها الأشخاص أمام القضاء، نظرا لمساسها المستمر بحقوقهم وحرياتهم.

فأمام هذا الوضع أصبح المشرع باعتباره المعبر عن إرادة الشعب يضع الأحكام التي تحقق التوازن بين متطلبات القيام بهذا العمل الإداري، ومتطلبات حماية الحقوق و الحريات العامة، و هذا بعدما كان القضاء الإداري هو من يضع أحكام و نظريات هذا العمل الإداري، وهو ما أدى إلى تعرض بعض النظريات التي وضعها القضاء الإداري في السابق إلى تعديل أو حتى إلى الإلغاء التشريعي.

لكن يجب أن لا يفهم من هذا القول أنه لم يعد هناك أي دور للقاضي الإداري، وإنما المقصود هو تقلص دوره لصالح المشرع، فمثلا ما زلنا لحد اليوم نشهد إصدار مجلس الدولة لبعض الاجتهادات القضائية التي تثري نظريات القرار الإداري[1].

القرارات الإدارية تعتبر امتيازا هاما ممنوحا للإدارة، إذ بواسطة هذه القرارت أو هذا الامتياز تستطيع الإدارة بإرادتها المنفرة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات و يرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام.

فيعرف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بم لها من سلطة عامة بمقتضى القانون و اللوائح، و ذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا أو ممكنا قانونا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة "[2]، و عليه فإن القرار الإداري يتميز بخاصية أنه تصرف قانوني ، و صادر عن مرفق عام، كما أن القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة، كما أنه يمكن تقسيم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة و أخرى مركبة، ومن حيث مداها إلى قرارات إدارية فردية وأخرى تنظيمية، كما تقسم القرارات الإدارية من حيث تأثيرها على المراكز القانونية إلى قرارات منشئة و كاشفة.

فالقرار الإداري لا ينشأ من فراغ إذ لا بدى من توفر بعض المقومات التي يرتكز عليها و تمده بأسباب الإستقرار و الإستمرار و هذه المقومات هي أركان و شروط صحته، فالقرار الإداري إذا كانت الغاية منه إحداث أثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيله للزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور و التغير مهما طالت مدة سريانه و نفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي فيه القرار و يزول و هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار و التي تعرف بنهاية القرار الإداري.

نعني بنهاية القرار الإداري تجريد القرار الإداري من محتواه و إنهاء و إعدام كل أثر قانوني له، بحيث بنتهي القرار الإداري بوسائل مختلفة على أنه مهما اختلفت و تعددت فهي تهدف في نهاية المطاف إلى زوال القرار الإداري[3].

---

[1]- بركات أحمد، القرار الإداري، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص ص. 9-10

[2]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار إداري في النظرية و التطبيق، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص 17.

[3]- دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، السنة الجامعية 2014/2015 ص02.

و تبعا لأهمية الموضوع التى يحظى بها القرار الإداري كونه أهم الأعمال القانونية التي تمارس من خلاله الإدارة نشاطها الإداري، و اعتباره أهم الإمتيازات التي تحصل عليه الإدارة ممارسة سلطتها الإدارية، سنعالج الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الآليات الإدارية و غير الإدارية لنهاية القرار الإداري؟

و للإجابة عن الإشكالية القانونية كانت ضمن فصلين حيث تمحور الفصل الأول و الموسوم بالنهاية الإدارية للقرار الإداري و الذي بدوره قسم إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا فيه السحب الإداري كوسيلة لإنهاء القرار الإداري، وفي المبحث الثاني النظام القانوني لحالة الإلغاء الإداري. بينما الفصل الثاني خصص بعنوان النهاية غير الإدارية للقرار الإداري و الذي بدوره تضمن مبحثين و هما نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، و دعوى الإلغاء كوسيلة لإنهاء القرار الإداري.

.و بناءً على ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، و التاريخي، و المقارن

الفصل الأول

النـهايـة الإداريـة للقرار الإداري

الفصل الأول

النهاية الإدارية للقرار الإداري

تسعى الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة لإصدار تصرفات قانونية في إطار ممارسة نشاطها المألوف من بينها القرار الإداري، الذي يعتبر الوسيلة المثلى لمباشرة الوظيفة الإدارية تبعا لتغير الظروف الإقتصادية و السياسية لكل دولة[1]

فالقرار الإداري باعتباره أهم امتياز تملكه الإدارة[2]، يجب أن يصدر في الشكل القانوني المحدد الذي من شأنه أن يضمن عدم التعرض للزوال و الذي نعني به إنعدام الآثار القانونية لهذ القرار سواء بالنسبة للماضي و المستقبل و بالسحب الإداري او بالنسبة للمستقبل فقط و الذي يطلق عليه بالإلغاء الإداري[3]، ذلك بتدخل إرادة الإدارة لما لها من سلطة تقديرية في التصرف المباشر معظم اختصاصاتها و مسؤولياتها القانونية باعتبارها الأمينة العامة على المصلحة العامة[4]. على أساس ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى السحب الإداري كآلية لإنهاء القرار الإداري بالنسبة للماضي و المستقبل (المبحث الاول)، ثم سنتطرق إلى الإلغاء الإداري كآلية لإنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط (المبحث الثاني).

[1]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 07

[2]- أحمد هنية، عيوب القرار الإداري- حالات تجاوز السلطة-، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، محمد خيضر، العدد 05، 2009، ص 61.

[3]- ربحي حسن، مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، السنة الجامعية، 2006/2005، ص 506.

[4]محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 03.

المبحث الأول

السحب الإداري كوسيلة لإنهاء القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية، الإدارة أثناء مباشرتها لوظائفها هذه قد ترتكب بعض الأخطاء فتقوم بسحب قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم

المشروعية[1]. فيقصد بالسحب الإداري تجريد القرار من كل قوته القانونية و الإلزامية فمن مقتضيات الإدارة السلمية أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون[2].

فإذا كانت سلطة الإدارة بالنسبة للسحب يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطات ذات الآثار الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن يمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها و إلا اكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب، على ان هذه المدة لا تأخذ بعين الاعتبار في حالات معينة فيجوز للإدارة سحب قرارتها و لو بعد انقضاء المدة المقررة قانونا[3]. ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم آلية السحب الإداري(المطلب الأول)، ثم إلى الأساس القانوني لمواعيد السحب الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم آلية السحب الإداري

منح المشرع للجهة الإدارية حق سحب قراراتها ذلك لتتفق و صحيح القانون، فالسحب الإداري كآلية نعني به وقف نفاذ القرار بالنسبة للمستقبل و الماضي، و نظرا لخطورة هذه العملية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط الواجب توفرها، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى

---

[1]- أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرون، العدد 01، 2004،ص 08

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 46.

[3]- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية- قضائية- فقهية، ط 01، جسور للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 238.

المقصود بالسحب الإداري(الفرع الأول)،ثم بعد ذلك إلى أهم شروط السحب الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف السحب الإداري

أولا: مدلول السحب الإداري في الفقه الفرنس

تعددت تعاريف الفقه الفرنسي التقليدي للسحب الإداري بحيث نجد الفقيه "**بونار**" يعرفه على أنه ذلك العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته و اعتباره كأن لم يكن.

أما الفقه الفرنسي المعاصر فيذهب إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، فيعرفه الفقيه " **فورجات**" بأنه طريقة خاصة لإنهاء القرار الإداري بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري[1].

ثانيا : مدلول السحب الإداري في الفقه العربي و الفقه الجزائري

من بين تعاريف الفقه العربي و الجزائري للسحب الإداري نجد تعريف " **سليمان الطماوي**" فذهب إلى تعريف السحب الإداري على أنه "إلغاء بأثر رجعي" [2]، فمن هنا يتضح أن السحب الإداري للقرار يكون بأثر رجعي، أين يتم إلغاء كامل الآثار القانونية التي أنتجها القرار سواء في الماضي أو المستقبل.

و عرفه " **شريف يوسف خاطر**" بقوله: يقصد بسحب القرار الإداري إنهاء آثار القرار الإداري ليس فقط بالنسبة للمستقبل كالإلغاء و لكن بالنسبة للماضي أي بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار، وبذلك فهو يتشابه مع الإلغاء القضائي، إذ يعد السحب الإداري و الإلغاء القضائي كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية و يؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره و تستطيع جهة الإدارة ممارسة حقها في السحب خلال مدة الطعن القضائي أو أثناء رفع الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم قضائي[3]

أما الأستاذ "**عمار بوضياف**" فعرفه بقوله: يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها. وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن، و بذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره و

[1]- دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مرجع سابق، ص 03

[2]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 876.

[3]- شريف يوسف خاطر، القرار الإداري دراسة مقارنة، ط2، دار النهظة العربية، القاهرة، 2009،ص 129.

بالضرورة يسقط أيضا كل ثاره و توابعه، مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء القضائي هي السلطة القضائية. غير أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها تفرض علينا التمييز بين نوعين من القرار هما القرار المشروع و القرار الغير مشروع[1].

أما الإستاذ "**عمار عوابدي**" الذي عرفه على أنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم تكن إطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بانسبة للماضي و الحاضر و المستقبل أي عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية و الرئاسية المختصة، و في خلال المدة الزمنية القانونية المقررة لإجراء عملية السحب هذه. وعملية سحب القرارات الإدارية هي حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية و الرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة لممارسة إلتزاماتها في مراقبة و ملاءمة أعمالها و أخلاقها و تعديلها و إلغائها و سحبها بالقدر اللازم و الضروري لشرعية و ملاءمة و تكييف القرارات الإدارية وفقا لمقتضيات و متطلبات أحكام و قواعد مبدأ الشرعية القانونية و السياسية و الاجتماعية و الايدلوجية و طبقا لمستلزمات الفنية و العملية للقرارات الإدارية[2].

و يؤكد الأستاذ " **محمد الصغير بعلي** «أن السحب الإداري هو "إعدام للقرار و قلع جذوره حيث يزول و يمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على أثار في المستقبل و من ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي إستثناء من ميدأ عدم الرجعية"[3]، وعلى أن سلطة الإدارة في السحب الإداري تختلف حسب ما إذا كان القرار الإداري سليما، أو معيبا، أو معدوما.

1- سحب القرارات الإدارية السليمة(المشروعة)

فيما يخص سحب القرارات الإدارية السليمة ترد في هذا الشأن قاعدة عامة و استثناء.

أ- قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة (المشروعة)

القاعدة المستقر عليها هي أن الغدارة لا تستطيع سحب قراراتها المشروعة سواء كانت فردية أو تنظيمية، و العلة من عدم جواز سحب الغدارة لقراراتها المشروعة هو ضمان استقرار

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 231.

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري-، جزء الثاني، د م ج، الجزائر، 2002، ص ص 150-151 .

[3]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 130.

المراكز القانونية و هذه القاعدة توصل إلى قاعدة أخرى مفادها عدم رجعية القرارات الإدارية[1]، و مقارنة بما إستقر عليه الفقه و القضاء في كل من مصر و فرنسا مبدا عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة لما في ذلك من مساس لحقوق الأفراد المكتسبة و بذلك يخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[2]، تأكد المحكمة الإدارية العليا القاعدة في حكمها الصادر في **1961/05/13** حيث قضت أنه" ...ما دامت الرخصة قد صدرت صحيحة بعد استيفاء الشروط القانونية و إعمال الإدارة سلطتها التقديرية فيكون تغيرها أو سحبها نهائيا قد صدر مخالفا للقانون"[3].

وحتى تتضح الفكرة فيما يخص قاعدة عدم جواز سحب القرارات المشروعة نميز بين القرارات الفردية و القرارات التنظيمية كل على حدى:

- **القرارات الفردية:**

كأصل القرارات الإدارية الفردية السليمة لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحبها ذلك لاعتبارات الملائمة بحيث لا يجوز لها سحب قراراتها الإدارية الفردية السليمة متى أنشأت حقوقا مكتسبة للأفراد ذلك احتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[4]،فمعظم القرارات الفردية يتولد عنها بالمعنى الواسع حقوق للأفراد وبالتالي لا يمكن سحبها[5]،فقاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية تنشأ اعتبارا من تاريخ إصدار هذه القرارات بحيث يمنع على الإدارة سحبه من هذا التاريخ حتى و لو لم يتلقى القرار قبولا من صاحب الشأن.

- **القرارات التنظيمية:**

عملية سحب القرارات الإدارية لا تطرح أي إشكالية ذلك أنها لا تنشأ حقوق مباشرة للأفراد، بحيث إذا صدر قانون تنظيمي سليم لا يجوز سحبه[6]، وعموما القرارات التنظيمية لا تخلق حقوقا مكتسبة بذلك لا يجوز سحبها إلا إذا طبقت تطبيقا فرديا بحيث تصبح في حكم القرارات الفردية التي لا يجوز المساس بها لأنها تنشأ للأفراد حقوق شخصية[7]، اما إذا لم يتم البدء في تطبيقه

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 254.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 772-773.

[3]- عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، جزء الثاني، د م ج، الإسكندرية، 2005، ص ص 264-265.

[4]- جعفر أنيس، القرار الإداري 02، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع و الطباعة، بيروت، ص 201.

[5]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص ص187-190.

[6]- جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 240

[7]- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون الإداري ما بين الإصدار و الشهر، د م ج، الجزائر، 2005، ص 288.

تطبيقا فرديا فإن أثارها نظل محصورة في إنشاء مراكز قانونية عامة و من ثم أجاز الفقه و الاجتهاد سحب هذه القرارات[1].

ب- **الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة.**

الأصل العام إذا كان عدم جواز سحب القرارات السليمة، فغن الاستثناء منه هو سحب الإدارة القرارات السليمة ذلك في حالات معينة هي من صلب اجتهادات القضاء الإداري المقارن[2]، و تتمثل في:

- **القرارات الفردية التي لم ترتب حقوقا:**

المتفق عليه قضاءا هو عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد، و عليه إذا كانت العلة من تقيد الغدارة في سحب القرارات الإدارية بقيد المشروعية و الميعاد هي حماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد من القرار سواء كان مشروع أو غير مشروع، فإن تلك العلة تكون منفية إذا كان القرار يترتب عنه حقوق مكتسبة يهدرها سحب الإدارة له، و تبرر محكمة القضاء الإداري هذا الاستثناء بنص على أن "القرارات التي لا تنشئ مزايا أو أوضاعا قانونية للغير، يكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت..."[3] ، أما مجلس الدولة فقد قضى في قرار له صادر بتاريخ **2001/03/19** بأن هذا الاستثناء لا يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[4].

- **القرارات الصادرة بالفصل من الخدمة**

اتفق كل م الفقه و القضاء الإداريين الفرنسي و المصري على منح جهة الإدارة حق في سحب القرارات الإدارية المتعلقة بفصل الموظفين و ذلك لاعتبارات العدالة و الإنسانية شرط ألا يؤثر قرار السحب على الحقوق التي قد اكتسبت[5]، والواضح أن هذا الاستثناء لا يستند على على أي سند قانوني بل أن تقديره يرجع لاعتبارات عملية و إنسانية بحتة رعاية لمقتضيات العدالة و الإنصاف.

---

[1]- خالد قمبوعة، النظام القانوني للقرار الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة الثانية عشر، ص 64.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 304.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 273.

[4]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 001830، صادرة بتاريخ 2001/03/19، أشار إليه كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 255.

[5]- رواب جمال، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، السنة الدراسية 2008/2007، ص 34

- **القرارات المبنية على غش أو التدليس**

متى تبين للإدارة حتى بعد فوات المدة المحددة قانونا للسحب أن القرار الإداري الذي أصدرته سليما قد أصدرته بناء على غش أو تدليس ارتكبه المخاطب به، يجوز لها سحبها في أي وقت ولا يجوز للمعني الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة[1].

1- سحب القرارات غير المشروعة

كأصل عام تملك الإدارة ضمن ضوابط محددة حق سحب قراراتها غير المشروعة، و التأصيل القانوني و الفقهي في ذلك هو أن تدار و تسير من طرف أشخاص هؤلاء الأشخاص قد يخطئون في تقدير الواقعة و في تطبيق القانون، و لأجل هذا وجب الاعتراف للإدارة في حقها بسحب قراراتها غير المشروعة من أجل تصحيح الأوضاع، و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا22[2].

فيجوز للإدارة أن تقوم بسحب القرارات غير المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية على أساس بطلان هذه القرارات، بحيث يشترط في هذه الحالة أن يتم السحب خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء هذا بالنسبة للقرارات التي تكون فيها سلطة الإدارة تقديرية، أما القرارات المعيبة التي تصدر بناء على سلطة مقيدة فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت دون التقييد بشرط المدة[3]، على أن يتم السحب من طرف نفس الجهة التي قامت بإصدار و بنفس الأداة المستخدمة في إصداره[4]، حيث إذا انتهت المدة المحددة للسحب يحصن القرار من السحب الإداري و في هذا قضت المحكمة العليا المصرية أنه " **لا يجوز سحب القرار الإداري المخالف للقانون إلا إذا أجري السحب خلال المدة الممنوحة للأفراد للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية[5]**".

2- سحب القرارات المعدومة

القرار الإداري يكون معدوما إذا شابه عيبا جسيما يجر ده من الصفة الإدارية، بحيث يجعل منه مجرد عمل بحت كحالة اغتصاب السلطة من قبل موظف عادي لا يملك صفة

---

[1]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 257.

[2]- عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 235.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مجلد الثاني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص 455.

[4]- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 235.

[5]- نواف كنعان، القانون الإداري، كتاب الاول، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004،ص 393.

الموظف المسؤول و يقوم بأعمال إدارية و اختصاصات لا تحمل الصفة الإدارية ، فالإدارة سلطة مطلقة في التدخل بسحب قراراتها المعدومة و ذلك دون التقييد بالمدة المحددة و يرجع ذلك إلى طبيعة القرار المعدوم ذاته، و مثال ذلك صدور قرار من سلطة إدارية بينما هو من اختصاص سلطة قضائية أو تشريعية أو تلك القرارات المبنية على غش أو تدليس و مثالها قرار سحب الجنسية[1].

ومن تطبيقاتها القضاء الإداري الجزائري نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ **1998/07/27** رقم **169417**، أين اعتبر صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة أي لم يخولها القانون الاختصاص النوعي موضوع القرار و هي "لجنة الدائرة غير المختصة" بمثابة قرار منعدم ذلك أن المساكن الجديدة المستغلة منذ **1981/01/01** تخضع لقواعد أخرى مغايرة لتلك المذكورة في القانون **01-81** فيقضي في هذا القرار على أنه:

"حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا السكن، و بالنتيجة فإن القرار المتخذ من طرف جهة مختصة يشكل قرارا منعدما[2]".

الفرع الثاني: شروط السحب القرارات الإدارية

القرار الإداري يعد أهم الوسائل التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها و وظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة[3]،ولقد منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها غير المشروعة لتتفق وصالح القانون و نظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات و الأعمال فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط و التي من دونها لا يمكن أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية.

أولا: شرط عدم مشروعية القرار الإداري

أنه من واجب الإدارة سحب قراراتها المشوبة بأحد العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله غير مشروع و تؤدي بالتالي إلى الحكم بسحبه، و التي يطلق عليها عادة أوجه الإلغاء[4].و التي سنتطرق لها من خلال تبيان أوجه عدم مشروعية القرار الإداري أولا و سنتناول مدى جواز سحب القرار الإداري ثانيا.

---

[1]- ربحي حسن، مبدا تدرج المعايير القانونية في النطام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 510.

[2]- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 259.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 05.

[4]- أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 61.

أولا: أوجه عدم مشروعية القرار الإداري

لجهة الإدارة سحب قراراتها التنظيمية و الفردية متى صدرت مخالفة للقانون، فالإدارة تبادر إلى سحبها ملتزمة في ذلك بمبدأ المشروعية في خلال الطعن القضائي، فمتى شاب القرار الإداري عيب نت العيوب التي تخلع عن القرار السلامة و المشروعية ما يلي :

1- العيوب الشكلية الخارجية

وتتمثل في صورتين الصورة الأولى و هي صدور ممن لا ولاية له بإصدار من حيث الموضوع أو من حيث الزمان و المكان ، أما الصورة الثانية هي عيب الشكل و الإجراءات و هو عدم مراعاة القواعد و الإجراءات الشكلية التي يتعين مراعاتها.

أ- عيب عدم الإختصاص

تقوم الإدارة العامة المعاصرة على مبدأ تقسيم و توزيع الاختصاص بين مختلف هيئاتها و الأشخاص العاملين بها[1]، فيجب أن يصدر القرار من طرف الشخص المختص قانونا و عليه فإن الخروج على ذلك يشكل عدم اختصاص.

حسب نص المادة **248** من المرسوم رقم **04-381** المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم **11-276** المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق على أنه : **"** يجب على كل سائق دراجة نارية ذات محرك أن يكون حائزا ترخيصا تسلمه الولاية التي يوجد بها مقر سكناه أو رخصة سياقة صالحة لأي صنف من السيارات . تسلم الولاية المذكورة الترخيص بدوز أي إجراء للسائقين الذين يقدمون طلبا مكتوبا للمرة الأولى. يؤهل الوالي وحده أن يقرر رد هذه الرخصة أو تعليقها أو سحبها بصفة نهائية**"**[2]

- **مفهوم عيب عدم الاختصاص**

يكون القرار مشوبا بهذا العيب إذا صدر عمن لا ولاية له بإصداره و يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر .

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص67.

[2]- المادة 248، المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، ص 113.

- **صور عيب عدم الاختصاص**

لا يلزم عيب الاختصاص صورة واحدة بل يأخذ صور مختلفة حيث أن القرار قد يصدر من غير مختص قانونا من حيث الموضوع أو المكان أو الزمان و تمثل حالات عدم الاختصاص فيما يلي :

- **عدم الاختصاص الموضوعي**

و تتمثل في أن تتصرف سلطة إدارية لم تتلقى بشأنها أي اختصاص [1] و هي ثلاث حالات :

الحالة الأولى: اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى لا ترتبط معها بالسلطة الرئاسية أو الرقابية، أي أنهما متساويتان و مستقلتان في مباشرة الاختصاص المنوط لكل منهما قانونا كأن يصر وزيرا قرارا في موضوع يختص به أصلا وزير آخر[2].

الحالة الثانية: اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة رئاسية لها من المستقر عليه أنه لا يجوز لسلطة إدارية أدنى بأن تصدر قرارا يدخل في اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا إذا كانت مفوضة في ذلك تفويضا صحيحا.

الحالة الثالثة: اعتداء سلطة رئاسية على اختصاص سلطة أدنى إذا كان للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسة توجيها و تصديقا و تعديلا و سحبا و إلغاءا، إلا ان لتلك السلطة حدودا بشكل تجاوزها اعتداء على اختصاص المرؤوس الأمر الذي يجعل قرار الرئيس معيبا إلا في حالة الحلول[3].

- **عدم الاختصاص الشخصي**

الأصل في الاختصاص أنه شخصي و هو ما يعني انه يلزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه و ليس له حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه و بناءا عليه وجب أن يصدر القرار من شخص معين و محدد اعترف له نص القانون أو التنظيم بالقدرة على القيام بتصرف معين و لا يجوز له إسناد مهمته إلى غيره[4].

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية و وسائل المشروعة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 81.

[2]- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية و رقابة القضاء، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 115.

[3]- محمد الصغير لعلي، مرجع سابق، ص 72.

[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 176.

- **عدم الاختصاص الزماني**

في هذه الحالة نجد السلطة الإدارية و بسبب شروط المدة غير المحترمة تتصرف وهي غير مختصة بذلك أو تتصرف بعد فقدانها لاختصاصها[1].

بالنسبة للموظف حتى يرتب أثره القانوني يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه التعيين التنصيب إلى تاريخ انتهائها طبقا للتشريع الساري المفعول و تطبيقا لذلك فقد ذهب مجلس الدولة إلى إلغاء القرارات السابقة على تعيين و تنصيب من قام بإصدارها، كما قصر مهمة الحكومة المستقبلية على تصديق و إدارة الشؤون الجارية حيث يبطل زمانها في اتخاذ قرارات جديدة ضمانا لمبدأ استمرارية المرافق العامة.

- **عدم الاختصاص المكاني**

الأصل أن عون الإدارة يمارس نشاطه داخل إقليمه المحدد قانونا، و أن ما يصدر منه من قرارات هي ملزمة فقط وبقوة القانون لأفراد إقليمية و بمفهوم المخالفة فمن هم خارج الإقليم ليسوا معنيين بتلك القرارات[2].

أ- عيب الشكل و الإجراءات

عندما يحدد المشرع مجموعة من القواعد و الإجراءات الشكلية التي يتعين على الموظف إتباعها حين إصداره القرار، فإن خالفها عد مخطئا مشوبا بعيب في الشكل و الإجراءات مما يعرضه للإلغاء.

ب1- حالات عيب الشكل

ندرس حالات عيب الشكل من خلل التطرق للحالات التالية:

- **عدم تسبيب القرارات الإدارية**

لقد استقر في البداية لدى الفقه و القضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب و تعليل قراراتها، أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية و المادية التي كانت وراء اتخاذ أي ذكر أسباب القرار، فيجبأن يكون التسبيب كتابا و أن يشمل التخصيص على الاعتبارات القانونية و الواقعية المشكلة لأساس القرار الإداري لذلك يستبعد التسبيب بواسطة الإحالة.

[1]- لحسين بن الشيخ ملويا، مرجع سابق، ص 80.

[2]- عبد الملك بوضياف، مرجع سابق، ص 72.

●عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق

القاعدة العامة أن القرار الإداري المكتوب يقضي عمليا توقيع الجهة المختصة عليه، سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصداقية و الحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات[1].

ب2- حالات عيب الإجراءات

يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل إتخاذ القرار و هي كتالي:

●الاستشارة: يعتبر الإجاء الاستشاري أهم الإجراءات القرار الإداري، و لطلب الإستشارة صورتين هما:

- **الأولى** ان يكون طلب الاستشارة إلزامية، و هنا تكون الهيئة المحلية ملزمة باستشارة المركزية، وإلا عد حكمها باطلا بقوة القانون.

- **الصورة الثانية** :فهي الاستشارة الاختيارية وهي الحالة التي يشترط فيها الرجوع إلى السلطة المركزية من أجل صحة العمل الذي تقوم به الهيئات المحلية.

● حقوق الدفاع: وهو المبدأ القانوني الذي تلتزم به الإدارة لدى إصدارها قرارها سواء و رد به نص أو لم يرد، و يظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري[2].

2-العيوب الداخلية

العيوب الداخلية أو العيوب الموضوعية و تتمثل في العيوب التي تشوب القرار سواء في المحل عيب المخالف أو في السبب أو في الغاية عيب الانحراف بالسلطة.

أ- **عيب مخالفة القانون:** تتحقق هذه الصورة في العيب في تفسير القانون، المخالفة المباشرة للقانون و العيب في تطبيق و التي سنتعرض لها كما يلي:

- **العيب في تفسير القانون:** تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كليا او جزئيا بعتباعها عملا تحرمه و امتناعها عن القيام بعمل توجهه و قد تكون إجابية أو سلبة على النحو التالي:

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 81.

[2]- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010، ص 107.

• **المخالفة الإجابية للقانون :** يقول الأستاذ **أحمد محيو** :"عند قيامه بتصرفه يجب أن توضع الإدارة إلتزام إجابي يفرض عليها القاعدة القانونية مع كل النتائج المترتبة على ذلك و إلتزام الذي يفتح طريق دعوى تجاوز السلطة"[1].

فالمخالفة الإيجابية للقانون تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري، كان تتخذ الإدارة قرارا بأثر رجعي خلافا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

• **المخالفة السلبية للقانون:** تتمثل في حالة إمتناع الإدارة عن طريق تطبيق أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من إلتزامات، و يتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد، فإذا ما اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الإلتزام فإنها قد إرتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيب و قابلا للإلغاء[2].

• **المخالفة المباشرة للقانون:** تتحقق هذه الصورة من خلال العيب غير المقصود في تفسير القانون و العيب المقصود في تفسير القانون و التي نتطرق لها كما يلي :

- **العيب غير المقصود في تفسير القانون:** يرجع ذلك الخطأ إلى وجود غموض أو إبهام، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير فينتج عن ذلك أن تقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانونا[3].
- **العيب المقصود في تفسير القانون:** قد يكون الخطأ في تفسير القاعدة القانونية متعمدا أو مقصودا من قبل الإدارة كان تتعمد الإدارة التحايل على بعض القواعد القانونية تحت ستار تفسيرها، فتضيف إلى النص شرطا جديدا إلى جانب الشروط المحددة للقانون لمنح تلرخيص في مجال معين، أو تضيف العقوبات التأديبية المحددة في النظام لمعاقبة الموظف بحرمانه من إجازته العادية[4].
- **العيب في تطبيق القانون:** يأخذ هذا العيب صورتين، الصورة الأولى عدم صحة الوقائع و الصورة الثانية العيب في تقدير الوقائع و نتناولها كالآتي :
- **عدم صحة الوقائع :** تتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على أساس من الواقع المادي، و تنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي إستندت لها الإدارة في

-

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 257.

[2]- عقيلة بوحديد و خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 50.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 626.

[4]- نواف كنعان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 305.

- إصدار القرار المطعون فيه، فإذا إتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفا للقانون لإنعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه[1].

- **العيب في تقدير الوقائع:** لا يكفي أن تكون الوقائع التي إستندت إليها الإدارة لإصدار قراراتها سليمة في ذاتها، و إنما يجب أن تكون مستوفية للشروط التي تجعلها مبررة للقرار، فإذا إتضح للقاضي الإداري مثلا أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة لا ترقى إلى مرتبة الخذأ الإداري الذي يستوجب المسائلة التأديبية و توقيع الجزاء على صاحب الشأن[2].

ثانيا: شرط المدة المقررة قانونا لعملية السحب الإداري

لما كان للسحب آثار بالنسبة للماضي وجب ضبط الادارة لممارسة سلطة سحب قرارها غير المشروع خلال مدة زمنية معينة و الأصل في هذه المدة كما رأينا هو قصر الأجل، غذ كلما كان الأجل طويلا نجم عن ممارسة سلطة السحب المساس بفكرة الحق المكتسب و لو كان القرار محل السحب غير مشروع.

و لقد سبق القول أن فقه القانون الاداري أرجع تأسيس سلطة السحب خلال الامدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء لقاعدة أن ما لا يجوز للقضاء القيام به، فلا يجوز بالتبعية للإدارة القيام به أيضا، ولما كانت سلطة القضاء مقيدة من حيث الزمن لممارسة سلطة النظر في قرار إداري محل دعوى إلغاء، فإن الإدارة هي الأخرى مقيدة بذات الأجل، و هذا تأسيس قانوني قوي و سليم و يتماشى مع مبدأ إستقرار المعاملات و المحافظة على فكرة الحق المكتسب[3].

ثالثا: شرط أن تتم عملية السحب من طرف السلطة المختصة

ولكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة و مشروعة يجب ان تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة و السلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول و المبادئ و الأحكام التنظيمية و العلمية و القانونية للسلطات الإدارية الولائية أي ذات السلطات الإدارية صاحبة و مصدر القرارات الإدارية و السلطات الإدارية الرئيسية أي السلطات الإدارية النهائية و المختصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة بممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص و أعمال العاملين العامين المرؤوسين.

---

[1]- أحمد هنية، مرجع سابق، ص 55.

[2]- أحمد هنية، نفس المرجع، ص 6

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 243.

فالسلطات الإدارية الولائية و الرئاسية هي السلطات الإدارية المختصة و صاحبة الحق في ممارسة عملية سحب القرارت الإدارية غير المشروعة و خلال المدة الزمنية المقررة[1].

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمواعيد السحب الإداري

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب[2]، كما اشترط كل من القضاء الفرنسي و المصري و كذلك الجزائري في عملية السحب الإداري أن تتم خلال مدة معينة قانونا مراعاة للصالح العام، إلا أن هناك من الحالات أين تقوم جهة الإدارة بسحب هذه الأخيرة دون التقييد بهذه المدة التي تعتبر إستثناءا من المواعيد المقررة للسحب[3].

الفرع الأول: مواعيد السحب الإداري

في هذا الفرع سنتناول مواعيد السحب في كل من القانون الجزائري (أولا)، ثم في القانون المصري (ثانيا) و في الأخير موقف الفقه و القضاء الفرنسي لمدة السحب الإداري.

أولا: مدة السحب الإداري في القانون الجزائري

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن السلطة ذات الآثار الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار، إذ يجب أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة الطعن القضائي بالإلغاء و المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بأربعة أشهر و التي لنا عودة لها دعوى الإلغاء.

فقد تقرر للإدارة سلطة إعدام القرارات الإدارية فيما كانت معيبة و منافية لمبادئ المشروعية، غير أن تلك السلطة ليست مطلقة، إذ أنه على الإدارة أن تتحرك في أجال محددة مقدرة بأربعة أشهر، في الأصل هذه المواعيد هي الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب، حيث أنه لم تتحرك الإدارة سهوا منها أو عمدا في سحب تلك القرارات فإن ذلك القرار يتحصن برغم من عدم مشروعيته[4].

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2003، ص172

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 237

[3]- نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص 40.

[4]- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص 65.

يقول **"الدكتور بركات أحمد"**و عن ميعاد سحب القرارات الإدارية في الجزائر، نجده قد مر بمرحلتين، ففي ظل الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى فإننا كنا نجد ميعادين، و ذلك لأنه في ظل هذا الأمر كان ميعاد رفع دعوى الإلغاء يختلف عما إذا كانت الدعوى سترفع أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية أو امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا مجلس الدولة فيما بعد.

فبالنسبة لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية التي كانت مختصة للنظر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية اللامركزية فكان اربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرارأو نشره، بمعنى أن ميعاد سحب القرارات الإدارية اللامركزية كان أربعة أشهر.أما بالنسبة لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا مجلس الدولة فيما بعد المختص للنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير و التقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطني و المنظمات المهنية الوطنية، فكان حسب نص المادة 280 هو شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي او الجزئي أو انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 من ق.إ .م.إ، أي ثلاثة أشهر في حالة سكوت الإدارة و عدم الرد على الطعن، و من ثم فإن ميعاد سحب القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية هو شهران.

أما في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإننا لا نجد هذا التعقيد، بل نجد أمامنا ميعادا واحدا لرفع دعوى الإلغاء و هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره و هذا حسب نص المادة 829منه، و من ثم فإن ميعاد سحب القرارات الإدارية المركزية أو اللامركزية في الجزائر في الوقت الحالي هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره. وما تجب الإشارة إليه أنه لا يشترط أن تتم إجراءات السحب خلال هذه المدة، وإنما يكفي أن تبدأ الإدارة في إجراءات السحب خلالها.

وما يترتب على انقضاء هذه المدة هو تحصن القرار غير المشروع ضد السحب و من ثم فإن بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الافراد في الوضع المترتب عليه، و يحوله من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقا مشرعة[1] وأساس تقدير هذه المدة الزمنية من أجل سحب القرار الإداري هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية، إلى جانب فكرة استقرار الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم و مرور الوقت، و كذا فكرة الظاهر و احترم ثقة الأفراد في

[1]- بركات احمد، مرجع سابق، ص ص 175-176.

مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر و فوات الوقت[1]. و تعود الغاية من تقرير هذه المدة إلى اعتبارين:

أولا: التوفيق بين حق الإدارة في تلافي ما انطوى عليه قرارها من عيوب و تحقيق الاستقرار القانوني للقرار الإداري بصورة تنأى به عن كل تغيير و تعصمه من التعديل حتى لا تكون المراكز القانونية معلقة لأمد طويل بحجة عدم مشروعية القرارات الإدارية التي أوجدت هذه المراكز، عند ذلك يكتسب حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل سواء من جانب الإدارة أو من جانب القضاء، و من ثم يكون لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه هذا القرار بحيث يعتبر المساس أو الإخلال به بقرار لاحق مخالفا للقانون ومن ثم يجوز إلغاؤه قضائيا.

ثانيا: مراعاة الاتساق بين ميعاد الطعن القضائي و ميعاد السحب الإداري بهدف استقرار المعاملات بعد مضي زمن واحد تقريبا و للمساواة بين طرفي القرار في هذا الشأن و ملراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة و الأفراد إزاء القرار الإداري.

ويترتب على هذا الاعتبار أن بدء سريان ميعاد السحب مماثل لبدء سريان مدة الطعن أمام القضاء المتمثل في بدأ احتسابه من يوم علم صاحب الشأن (التبليغ) إذا كان القرار فرديا أو بالنشر إذا كان تنظيميا[2]

ثانيا: مدة السحب في القانون المصري

استقر قضاء مجلس الدولة المصري منذ نشأته و حتى الآن على تقييد جهة الإدارة في سحب القرارات الإدارية بميعاد القضائي و هو ستون يوما[3].

تسحب الإدارة القرار المعيب خلال ستون يوما إذا لم تكن هناك مصلحة للفرد في طلب إلغائه قضائيا، وإذا كان هناك مصلحة فيمكن للإدارة سحب القرار ما دام مهددا بإلغاء قضائيا[4]، وترتيبا على ذلك فإن مدة سحب القرارات الإدارية هي ستون يوما، على أن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو أنه في أي وقت يبدأ الستين يوما؟ هل من تاريخ إصدار القرار، أو من تاريخ العلم بالقرار؟[5].

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 153.

[2]- بركات أحمد، مرجع سابق، ص 174.

[3]- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري،ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 275.

[4]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ص 876.

[5]- جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 213.

اختلف الرأي في هذا الشأن حيث ذهب **اتجاه** إلى أن مدة السحب تبدا من تاريخ إعلان القرار و نشره، ومن ذلك حكم ال قضاء الإداري المصري الذي أوضح أنه من الضروري تحديد الوقت الذي بعد فواته يكتسب القرار حصانة ضد الإلغاء و السحب معا.

أما **الاتجاه الثاني** فيرى أن حق الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة يبدأ من تاريخ الإصدار لأن القرار يسري في حق الإدارة من هذا تاريخ و يولد حقوقا و ينشأ التزامات اعتبارا من ذلك التاريخ، و من ثم يكون من المنطق و العدالة أن تتمكن جهة الإدارة من تقدير مشروعية القرار و الرجوع فيه، و في هذا أيدت المحكمة الإدارية العليا بمصر هذا الاتجاه في بعض أحكامها إذ ذهبت إلى القول في أحد أحكامها أن **"القرار الإداري يحصن بمضي ستون يوما من تاريخ الإصدار"[1]**، و هذا الاتجاه لا شك من صحته، فحق الإدارة في سحب قراراتها يتم خلال ستين يوما من تاريخ الإصدار[2].

ثالثا: موقف الفقه و القضاء الفرنسي من مدة السحب

إختلف في هذا الشأن كل من الفقه و القضاء الفرنسي في تحديد مدة السحب الإداري.

1-موقف الفقه الإداري الفرنسي من مدة السحب

إختلف الفقه الفرنسي في تحديد ميعاد سحب القرار الإداري، حيث ذهب **الاتجاه** الذي تزعمه الفقيه الفرنسي **"هوريو"** إلى القول أن الإدارة مقيدة بميعاد الطعن القضائي و هي ستون يوما[3]، و هو ما أكده في قوله **"أي خطر يتعرض له ضمان استقرار الأوضاع و العلاقات الاجتماعية إذا ما قبل بإمكان السحب في أي وقت، و ان عدم التناسق يعيب البيان القانوني إذا قبل بعدم فتح الباب للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا من خلال ميعاد الشهرين القصيرين في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقيد بأي ميعاد"**

أما الاتجاه الثاني تزعمه العميد **"دوجي"** الذي يرى أن جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقييد بميعاد الطعن القضائي[4].

---

[1]- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 11-06-1973، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ص 11.أشار إليه جعفر أنيس، القرار الإداري مرجع سابق، ص 214.

[2]- جعفر أنيس، المرجع نفسه، ص 215.

[3]- قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 22-11-1922، نقلا عن شريف يوسف حلمي خاطر ط02، دار النهظة العربية، القاهرة، 2009، ص 131.

[4]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 633.

2- موقف القضاء الإداري الفرنسي من مدة السحب

في السابق لم تكن الإدارة في فرنسا تتقيد بمدة معينة في سحب القرارات غير المشروعة، على أنه و بعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي عام **1922** و هو حكم "**كاشي**" و الذي بمقتضاه إعتبر سحب القرار الإداري المعيب يجب أن يسحب في المدة المحددة و المقررة لدعوى الإلغاء[1].

و في هذا الصدد يقول الدكتور "**شريف يوسف خاطر**": لقد اختلف الفقه الفرنسي و المصري حول تقرير ميعاد لسحب القرار الإداري فذهب فريق اول إلى للقول بأن جهة الإدارة تتقيد في سحب قراراتها بميعاد الطعن القضائي بينما ذهب فريق ثاني إلى القول بأن جهة الإدارة يحق لها سحب قراراتها في أي وقت طالما أنها غير مشروعة و سوف نعرض للاتجاهين كالآتي:

الاتجاه الأول: ويتزعمه الفقيه الفرنسي "**هوريو**" حيث يرى أن جهة الإدارة يجب أن تتقيد بميعاد الطعن القضائي في حالة سحب قراراتها غير المشروعة و هي مدة ستين يوما، حيث ذهب قائلا : أي خطر يتعرض له ضمان استقرار الأوضاع و العلاقات الاجتماعية إذا قيل بإمكان السحب في أي وقت، و أي عدم تناسق يعيب البيان القانوني إذا قيل بعدم فتح باب الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا في خلال ميعاد الشهرين القصير، في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقييد بأي ميعاد.

ولقد اتجه بعض الفقه المصري إلى القول بتقييد سحب القرار الإداري المعيب حيث أضاف حجة أخرى تقيد سلطة جهة الإدارة في السحب خلال مدة معينة مؤداها أن حق الطعن بالإلغاء على القرار الإداري مقصور على صاحب الشأن ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة التي أصدرت القرار أن ترفع دعوى بإلغائه لانها تستطيع أن تسحب قراراتها خلال ميعاد الطعن القضائي[2].

الإتجاه الثاني: ويرأسه العميد دوجي حيث يرى ان جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقيد بميعاد معين.

لقد ذهب بعض الفقه المصري إلى القول بأن " ميعاد السحب الذي قيده به القضاء الفرنسي و المصري من سلطة الإدارة غير قانوني، فالميعاد الضيق الخاص بدعوى الإلغاء الأصيل، وما جاء على خلاف القياس لا يقاس علسه و هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، فمن المقرر أن الحكمة من سحب القرارات الإدارية المعيبة هو الصالح العام، و من ثم يجب أن تترك للإدارة أمر تقرير هذا الصالح العام لتسحب قراراتها في الوقت الذي تراه محققا للصالح العام مع حق الأفراد في الإتجاه إلى القضاء الإداري للطعن في قرار ات السحب بدعوى التعسف في استعمال

[1]- نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص 41.

[2]- شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 131.

السلطة بناء على أن الإدارة سحبت القرارات لغرض يجانب المصلحة العامة أو لأسباب غير كافية من المصلحة العامة، و حينئذ فللمحكمة أن توازن بين حقوق الأفراد أو ترفض الإبطال القضائي إذا رجحت كفة الصالح العام،و لهذا السبب فإن السحب غير مقيد بميعاد ما"[1].

أما بالنسبة لموقف القضاء يقول الدكتور شريف يوسف خاطر: حتى سنة 1922 لم تكن جهة الإدارة، في فرنسا، تلتزم بمدة معينة لسحب القرار المعيب، بل يمكنها سحبه في اي وقت و ذلك لأن القرار الباطل لا يولد حقوق أو مزايا للغير. ونجد أن أحكام مدجلس الدولة الفرنسي تؤكد على حق جهة الإدارة في سحب قراراتها في أي وقت، طالما أن القرار معيب. ومن ذلك حكمه الصادر في 1912/02/16 في قضية Blanc، وحكمه الصادر في 14 /1912/06 في قضية Wulliet.

ولكن بدأ قضاء مجلس الولة الفرنسي يقيد حق جهة الإدارة في سحب قراراتها بمدة و دون أن يفصح عن رايه صراحة، حيث نادى بسرعة البت في القرارات المعيبة حتى تستقر المراكز القانونية، وذلك في حكمه الصادر في 1920/01/22 في قضية Renucu.

ولكن منذ عام 1922 بدأ مجلس الدولة الفرنسي يعلن عن رأيه صراحة و عدل عن اتجاهه السابق، حيث قضى بأن سحب القرار الإداري المعيب لا يجوز أن يقع من جانب الإدارة إلا في الميعاد نفسه المقرر لرفع دعوى الإلغاء، أو أثناء نظر الدعوى إذا ما رفعت فعلا إلى القضاء[2].

الفرع الثاني: حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بميعاد

خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بجواز سحب جهة الإدارة لقراراتها بمضي الميعاد المقرر للسحب رغبة في استقرار المراكز القانونية و لو أسندت في نشأتها إلى قرارات معيبة فإنه من الجائز للإدارة سحب القرار الإداري و لو بعد انقضاء ميعاد السحب في حالة انعدام القرار الإداري أو صدور نتيجة غش أو تدليس، إضافة إلى التسويات الخاطئة و المرتبات.

أولا: القرار المعدوم

القرار المعدوم هو ذلك القرار الذي بلغ فيه العيب جدا جسيما يجرده من كيانه و من صفته الإدارية و يجعله مجرد عمل مادي، لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة من الحصانة، كأن يكون القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فهذا القرار يجوز سحبه حتى بعد ميعاد أربعة أشهر[3].

---

[1]- عبد القادر خليل، سحب القرارات الإدارية، رسالة، القاهرة، 1964، ص 170.

[2]- شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 134.

[3]- بركات أحمد، مرجع سابق، ص 177.

الفقه و القضاء الإداري في كل من مصر و فرنسا مستقر على جواز سحب القرارات المنعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقوقا، و لا يمكن ان تتولد عنها أي أثار قانونية مهما طالت مدة بقائها و من ثم لا تحصن بفوات ميعاد الطعن القضائي.

أ- التمييز بين القرار الباطل و القرار المعدوم

الفقه الإداري في مصر لم يستقر على معيار قانوني محدد للفصل بين القرار الإداري الباطل و القرار الإداري المعدوم[1]،حيث نجد في هذا الصدد انقسام هذا الفقه إلى أربعة اتجاهات تتمثل في:

•معيار اغتصاب السلطة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرار الإداري يكون معدوما إذا انطوى على اغتصاب السلطة، وذلك إما لكون مصدره لا يتمتع بصفة و وظيفية تعطيه الحق، و إما لكونه لا يتمتع بهذه الصفة أو ليس له سلطة إصار هذه القرارات.

و في هذا الصدد لقيا هذا المعيار تأييد الكثير من الفقهاء المصريين، حيث ذهبوا إلى القول أن حالات اغتصاب السلطة تنحصر في:

- صدور قرار من مجلس أو من لجنة ليس لها سلطة القرارات، أو لم يشكلا تشكيلا صحيحا.
- تناول القرار الإداري لأمر يختص به قانونا سلطة أخرى تشريعية أو قضائية.
- صدور قرار من وزير في أمر يخص وزير آخر.
- المخالفة البينة للقانون[2].

• معيار الوظيفي الإدارية

إعتبر هذا المعيار كل عمل منبت العلة بالوظيفة يعد عملا معدوما، وعلى العكس من ذلك فهو يعد قرار باطل و ذلك ما باشرته الإدارة مستندة في ذلك وظيفتها الإدارية إلا أنها تجاوزت في ذلك الحدود المشروعة و المقررة على النحو المحدد تشريعا[3].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 312.

[2]- محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 398.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص191-193.

- **معيار الظاهر**

إعتمد هذ المعيار في تحديد القرارات المعدومة على الظاهر ذلك باعتبار القرارات الإدارية خطابا من السلطة العامة للأفراد، فالذي يعطي القرار الإداري قوته هو مصدره من السلطة العامة، بحيث إذا تبين للأفراد أن شكل القرار يدل على صدوره من تلك السلطة فإن عليهم أن نفذوه، أما إذا كان مظهر القرار ينفي عنه الاحترام ويكون من الواضح للأفراد أنه لم يصدره عن السلطة المختصة باتخاذه كان القرار معدوما.

- **معيار تخلف الأركان**

حسب هذا المعيار كلما تخلف أحد أركان القرار التي ينبني عليها يؤدي ذلك إلى انعدامه، كما أن له شروط صحته التي يترتب على تخلف أي منهما إلى بطلانه.

ثانيا: حالة قيام القرار على غش أو تدليس

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس من جانبه أو غش جاز للإدارة المعنية بعد ثبوت الفعل أن تسحب قرارها في أي وقت، و لا يمكن للطرف المستفيد الاحتجاج بفوات المدة و تحصين القرار ضد السحب[1].

فخالة الغش و تدليس كما هو معلم من عيوب الرضا، فإذا كان القرار الإداري قد صدر نتيجة غش أو تدليس من ذوي المصلحة، فإنه يكون باطل[2]، على أنه حتى نكون أمام حالة غش أو تدليس يجب أن تتوفر هناك شروطا منها:

- أن يسلك المعني طر ق احتيالية، كأن يقدم وثائق مزورة أو يدعي بتصريح كاذب.
- أن يكون هذه الطرق هي السبب في إصدار تلك القرارات.

ثالثا: حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات

الإدارة قد تصرف بالخطأ لأحد موظفيها أموالا في صورة مرتب و ملحقاته أكثر مما يستحق، وصرف المرتبات و ملحقاتها يتم استنادا إلى قرار ضمني يحتويه قوائم المرتبات و المعاملات التي تخول الدفع للموظفين، و كان مقتضى ذلك أنه إذا أخطأت الإدارة و أمرت بأن يصرف

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية- قضائية- فقهية، مرجع سابق، ص 214.

[2]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 880.

لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعدما مرت مدة التقاضي و فقا للقواعد العامة القرارات الادارية.

فمجلس الدولة الفرنسي قد جرى على عكس ذلك، إذ قرر أن الشروط الخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية و إلغائها بالطريق الإداري لا ينطبق على استرداد الإدارة للأجور و المرتبات التي تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون أو الإدارة استرداد هذه المبالغ خلال خمسة سنوات، فالموظف الذي يجب أن يسوي حالته لا يستمد حقوقه من تلك التسوية إنما يستمدها من القانون مباشرة أو من القاعدة التنظيمية التي تقرر هذا الحق و بالتالي فالتسوية حق للأفراد يمنع المساس بها إذا صدرت مشروعة[1].

رابعا: القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة

إستقر كل من الفقه و القضاء الإداري الفرنسي و المصري على أن القرارات الإدارية الفردية المعيبة يجوز سحبها خلال ميعاد الطعن القضائي، فإذا انقضى هذا الميعاد اكتسبت هذه القرارات حصانة تعصمها من أي إلغاء أو تعديل.

فالقضاء الإداري المصري ميز في هذا الشأن إذا ما كانت الإدارة مارست الاختصاص في حدود القانون بدرجة لا تترك أي حرية في تقدير أنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقييد المدة، على عكس من ذلك إذا مارست اختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قراراها المعيب خلال المدة المحددة[2].

[1]- شريف يوسف خاطر، القرار الإداري- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 156.

[2]- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية و رقابة القضاء، دار الفكر للطباعة و النشر، الإسكندارية، 2004، ص 65.

المبحث الثاني

النظام القانوني لحالة الإلغاء الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية، فالإدارة أثناء أدائها لأهم الأعمال المنوط بها قد يتبين لها أن القرار الإداري معاب في أحد عنصره سواء الشكلية أو الموضوعية وبالتالي تصدر قرار جديد يقضي بإلغاء القرار السابق[1].

يقصد بالإلغاء الإداري انقضاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل دون الماضي، و ذلك إعتبارا من يوم قيام الإدارة بإصدار القرار[2]. سواء من طرف السلطة المختصة بإصداره، أو التي تعلوها أو الوصية.

فالإدارة سلطة إلغاء القرارات الإدارية في حالات معينة، هذه ليست بمطلقة كان يكون السبب بموافقة صاحب الشأن، أو تغير التشريع الذي صدر في ظله، أو لدواعي المصلحة العامة[3]، و انطلاقا من هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإلغاء الإداري(المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى حالات الإلغاء و أثاره القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم آلية الإلغاء الإداري

تطرقت أغلب التشريعات بما فيها التشريع العربي إلى آلية الإلغاء الإداري، و إن اختلفت التعاريف المقدمة في هذا الشأن إلا أنها في نقطة واحدة هي أن الإلغاء الإداري هو ذلك الإلغاء للآثار القانونية للقرار الصادر بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء أثاره للماضي، على أن السلطة المصدرة للقرار هي نفسها السلطة المصدرة له أو السلطة التي تعلوها أو السلطة الوصية، بتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالإلغاء الإداري(الفرع الأول)، ثم إلى حالات الإلغاء و آثاره القانونية (الفرع الثاني).

---

[1]- حسين محمد عواضة، المبادئ الأساسية لقانون الإداري، ط01، المتوسطة الجامعية للتوزيع و النشر، بيروت، 1997، ص 164.

[2]- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، ط02، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 390.

[3]- جعفر أنيس، القرار الغدارين مرجع سابق، ص 196.

الفرع الأول: المقصود بالإلغاء الإداري

يعتبر الإلغاء الإداري آلية لإنهاء القرار الإداري بحيث سنتطرق إلى المقصود به في كل من الفقه الجزائري (أولا)، ثم فقه مصري (ثانيا)

أولا: مدلول الإلغاء الإداري

يكاد يكون تعريف الإلغاء الإداري واحد لدى معظم الفقهاء، سواء في الفقه الجزائري، أو الفقه المصري و الذي سنتطرق له كالتالي:

01- مدلول الإلغاء الإداري في الفقه الجزائري

عرف الدكتور "**عمار بوضياف**" الإلغاء الإداري على أنه "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تضل أثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ و قبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء. ذلك أن نطلق ممارسة سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية إنما ينحصر فقط في دائرة القرارات المشروعة، أما القرارات غير المشروعة إذا أرادت جهة إدارية إعدامها بالنسبة للماضي فنكون حينئذ أمام سلطة سحب لا سلطة إلغاء و هذه أيضا نقطة أخرى يتميز فيها الإلغاء عن السحب[1].

أما الأستاذ "**أحمد محيو**" فقد عرفه على أنه " إبطال عمل إداري بالنسبة للمستقبل، سواء من قبل صانع العمل أو من قبل رئيسه التسلسلي، و يضع الإلغاء حدا للعمل و لآثاره بالنسبة للمستقبل فقط[2].

في حين الأستاذ "**عمار عوابدي**" عرفه بأنه " إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط من تاريخ الإلغاء مع ترك و إبقاء أثارها السابقة قائمة اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك و ابقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة و الإدارة العامة مقيدة في استعمال سلطة الإلغاء الإداري بالمدة القانونية لأعمال هذه السلطة[3].

---

[1]- عماربوضياف، القرار الإداري-دراسة تشريعية-قضائية- فقهية-، مرجع سابق، ص 248.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ط04، د م ج،الجزائر، 2006، ص 339..

[3]- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط02،د م ج، الجزائر، 1984، ص 237.

2- مدلول الإلغاء في الفقه المصري

رجوعا إلى الفقه المصري نجد أنه قد قدم تعاريف مختلفة بخصوص الإلغاء الإداري، على ان جلها تنصب على معنى واحد.

فعرف الأستاذ الدكتور **"نواف كنعان** "الإلغاء الإداري على أنه "وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب و دون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وأن رتبه في الماضي أي بين إصداره و إنهائه من نتائج و أثار"[1].

أما الدكتور **"شريف يوسف خاطر"** فيعرفه على أنه "إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يتعدى ذلك أثاره في الماضي، أي أن القرار يضل منتجا لأثاره في الفترة السابقة على صدور القرار الإداري بالإلغاء. و يكون الإلغاء هنا بقرار إداري يصدر سواء من جانب جهة الإدارية التي أصدرت القرار او من جانب الجهة الرئاسية لها لما تملكه من حق التعقيب على القرارات الصادرة عن مرؤوسيها.

هذا الإلغاء يمكن ان يكون إلغاءا كاملا أي يشمل كل عناصر القرار الإداري و يمكن أن يكون جزئيا أي يقتصر على بعض عناصر القرار، و قد يكون الإلغاء صريحا وقد يكون ضمنيا"[2].

وعليه فمن هذه التعاريف يتضح أن الإلغاء الإداري لا يكون بأثر رجعي كما هو الحال بالنسبة للسحب الإداري، وإنما يقتصر أثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي.

ثانيا: سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

الحديث عن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها يؤدي بنا إلى التمييز بين سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المشروعة و سلطتها في قراراتها غير المشروعة.

1- سلطة الإدارة في إلغاء القرارات المشروعة

الأصل العام أن الإدارة لا يجوز لها إلغاء القرارات الإدارية المشرعة، ومن هنا نميز بين سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الفردية و سلطة إلغاء قراراتها التنظيمية.

[1]- نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 302.

[2]- شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 121.

أ- إلغاء القرارات الفردية

المُسَلم به كقاعدة عامة هو أن القرار الإداري الفردي السليم لا يجوز إلغائه لما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق التي إكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فمثلا إذا منحت الإدارة ترخيصا لفتح محل عام بعد موافقاتها على موقعه، لا يجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه ذلك لما قد ينشئه القرار الأول من مراكز قانونية وحقوق ذاتية لا يجوز المساس بها[1]،على أن إلغاء جهة الإدارة للقرار الفردي يقضي التمييز بين ما إذا كانت القرار منشئ للحقوق أو غير منشئ للحقوق و ساء مشروع أو غير مشروع.

●القرار الفردي المنشئ للحقوق

كأصل عام القرار الفردي المشروع و المنشئ للحقوق لا يمكن إلغائه لأنه قد أنشأ مراكز شخصية و حفوف لأفراد معينين، على أن التسليم بعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة التي تترتب على هذه القرارات، يحول دون إلغائها إذ من الخطأ التقدير بأن هذا المبدأ مطلق ذلك أن الإدارة مجبرة في بعض الحالات فبإلغاء قراراتها التي تترتب عنها حقوقا مكتسبة ذلك عن طريق القرار الفردي المضاد، الذي نعني به ذلك القرار الإداري الذي ينصب على قرار إداري فردي سليم لا منعدم فيحدث فيه تعديلات سواء في بعض بنوده أو كله، حيث يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل بتالي يحل القرار المضاد القرار السابق، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر بتعيين في وظيفة عامة، هذا القرار الذي ينتج عنه حقوق لصاحب الشأن يمكن إلغائه في حالتين: الحالة الأولى عزل الموظف في حالة ارتكابه لخطأ معيب، و الحالة الثانية إحالة الموظف إلى المعاش.

أما القرارات الفردية غير المشروعة المنشئة للحقوق فيمكن إلغائها خلال المدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء إلا أن سلطتها تلك محصورة في آجال محددة وهي الآجال المقررة للطعن القضائي، كصدور قرار تعين موظف بناء على غش[2]، على أنه إذا فاتت المدة المحددة إكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء، كما يمكن للإدارة ان تلغي قرار الفردي غير المشروع إذا لم يكن قد رتب حقا مكتسبا للفرد و في هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا بمصر **"تلتزم الإدارة في ممارسة نشاطها بالتزام حجة الأحكام القضائية و إحترام الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقود الإدارية و يعني الإلغاء إنتهاء أثاره بالنسبة للمستقبل و لا يجوز أن تكون بأثر رجعي لأنه حينئذ يكون السحب[3].**

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 457.

[2]- حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د م ج، الإسكندرية، 2004، ص 217.

[3]- محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 234.

•القرار الفردي غير المنشئ للحقوق

هناك من القرارات الفردية التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة و إنما تمنح ميزة أو ترخيص و بالتالي جاز إلغائها في أي وقت تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة، و من هذه القرارات على سبيل المثال:

- القرارات الوقتية

نقصد بها تلك القرارات التي تصدر لتطبق خلال فترة زمنية محددة بطبيعتها كقرارات الإنتداب أو التوكل و مثال ذلك قرار ندب موظف أو تسخيره، إذ ينشئ مركز قانوني مؤقت و الموظف المنتدب لا يضار من إلغاء هذا القرار، ومن هذا للإدارة حق و حرية إلغاء قراراتها الوقتية في أي وقت تشاء متى إستهدف ذلك تحقيق المصلحة العامة، مثلا قرار منح ترخيص لأحد الأفراد باستغلال جزء من المال العام.

- القرارات السلبية

يمكن للإدارة لا يكتسب مركزا قانونيا إلا إذا كان تنفيذيا، بمعنى ذلك أن يكون قابلا للتنفيذ بذاته دون حاجة لإجراء آخر، و مثال ذلك القرارات الإدارية التي تحتاج إلى تصديق من السلطة الرئاسية أو الوصية، إذ يكون القرار قبل هذا التصديق قابلا للتنفيذ، و لا يولد حقوقا مكتسبة للأفراد مما يجعل للإدارة الحق في إلغائه في ضوء مقتضيات الصالح العام.

ب-**إلغاء القرارات التنظيمية**

الإدارة العامة بصفة عامة و الإدارة المحلية بصفة خاصة تصدر قرارات تنظيمية، و ذلك بموجب ما خولها القانون من سلطة، فهذه القرارات إلى حد كبير تشبه التشريع و ذلك في نواحي كثيرة بحيث أنها تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة، و تنشئ مراكز قانونية عامة غير ذاتية تحقيقا للصالح العام[1].

و لما كانت هذه القرارات لا تنشئ حقوقا مكتسبة فللإدارة حق تعديلها و إلغائها في إطار عمل قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، لكن مراعاة للشروط و التي تتمثل أساسا في:

[1]- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوقو العلم السياسيةن جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية،2007/2008، ص 63.

- أن تتم عملية إلغاء القرار التنظيمي بموجب نص قانوني يعادها مرتبة أو تعلوها مرتبة وأن يتم تغيرها بقواعد عامة.
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأتها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية[1]، بتالي فالمستقر عليه فقها و قضاءا هو أنه من الجائز للإدارة مصدرة القرار الإداري في اي وقت التحرك بإلغاء هذه القرارات الإدارية التنظيمية و ذلك لتضمنها قواعد عامة و مجردة، و لإرتباطها بمراكز عامة خاضعة للتبديل و التغيير في كل وقت.

1- سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها غير المشروعة

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة سواء كانت فردية أو تنظيمية بيد أن سلطة الإدارة في إجراء هذا الإلغاء للقرارات المعيبة غير مطلقة، إذ لا تستطيع أن تلغي قرار غير مشروع في وقت تشاء لأنها مقيدة في ذلك بمواعيد الطعن القضائي أمام القضاء في هذه القرارات بالإلغاء، فإذا انقضى ميعاد الطعن القضائي فإن القرار الغير مشروع يتحصن ضد الإلغاء[2].

الفرع الثاني: الاختصاص بالإلغاء الإداري

باعتبار الإلغاء الإداري عمل أو تصرف قانوني يتضمن إنقضاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يمس بأي حال من الأحوال الحقوق التي رتبها منذ صدوره فإن الجهة التي تملك سلطة إلغاء هذه القرارات تمنح من حيث المبدأ إلى[3]:

أولا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة

القاعدة أن قرار الإلغاء يصدر من حيث المبدأ من الجهة الإدارية التي كانت قد أصدرت القرار الأصيل و ذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال[4]، و تطبيقا للشروط المقررة قانونا لذلك فالقرار الصادر مثلا من مدير المؤسسة إدارية بتوبيخ موظف يلغى من طرف مدير هذه المؤسسة الإدارية نفسها و ذلك طبقا للتشريع الساري المفعول، سواء كان تلقائيا أو بناء على طعن من الموظف أمامه و مثل هذا الطعن يعرف بالطعن الولائي[5]،على أنه يتعين في عملية إلغاء القرار

---

[1]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص247-248.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 453.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب و حسن عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 702.

[4]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، جزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 136.

[5]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 134.

الإداري أن يتم بنفس الاداة التي أصدر بها. فالقرار الإداري الكتابي مثلا لا يلغيه قرار إداري شفوي بل ينبغي أن يلغى بقرار مكتوب، كما يراعي التدرج في السلم الإداري[1].

ثانيا: إلغاء القرار الإداري بواسطة السلطة الرئاسية

ستثناءا عن القاعدة التي تحول سلطة إلغاء القرار الإداري للجهة المصدرة، تملك الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار سلطة إلغاء القرارات الإدارية الصادرة و التي منها السلطة الرئاسية إزاء الجهة المصدرة لما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها[2]، فقرار الوالي مثلا يمكن إلغائه من طرف وزير الداخلية، و ذلك سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

و في هذا الصدد يبرز أمامنا تساؤل مهم مفاده تحديد مدة صلاحية الرئيس الإداري الأعلى في إلغاء قرارات مرؤوسيه الإداريين؟

هنا ذهب جانب من الفقه إلى إنكار هذه الصلاحية على الرئيس الإداري خصوصا إزاء القرارات المنشئة لحقوق مكتسبة، فيرون أن الاعتراف بهذه الصلاحية للرئيس يؤدي إلى الاعتراف له خلافا للقواعد التي تحكم السلطة الرئاسية بتمتعه بصلاحية الحلول محل المرؤوس، فالدكتور "**علي خطار الشطناوي**" يرى أنه من حق الرئيس الإداري الأعلى إلغاء قرارات مرؤوسيه إلغاء مستقبلا استنادا للحجج التالية:

-لا يجوز الاستناد إلى القواعد التي تحمك السلطة الرئاسية لما في ذلك إمكانية حلول الرئيس محل المرؤوس خاصة الصلاحيات القانونية المستمدة من القانون مباشرة أو تلك المستمدة من تفويض الإختصاص

- لا يمكن إعمال صلاحية الحلول إذا كانت صلاحية المرؤوس صلاحية مقيدة، و إمتنع عن مباشرتها إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة

- للرئيس الإداري صلاحية إلغاء قرارات مرؤوسيه، فيتعين من باب أولى ان تمنح له صلاحية إلغائها إلغاءا مستقبليا[3].

ثالثا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية

يمكن لجهة الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار الإداري الأصيل إلغاء القرارات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجهة الوصية في إلغاء القرارات غير مشروعة الصادرة عن الإدارة

[1] - عبد العزيز خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 325.

[2]- نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 302.

[3]- علي خاطر شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص680-681.

الخاضعة لوصايتها، وذلك وفقا للإجراءات و الحالات التي تكفل إستقلالية الهيئة المحلية وتحافظ على طبيعتها المحلية، فوالي الولاية مثلا كجهة وصية إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي الباطلة بطلانا مطلقا و ذلك بموجب قرار و ذلك ما أقرته المادة **59**من قانون البلدية[1].

المطلب الثاني
حالات الإلغاء الإداري و أثاره القانونية

الأصل العام لا يجوز للإدارة إلغاء قراراتها السليمة لتعلق حقوق أصحاب الشأن بالمراكز القانونية التي أكسبتهم إياها تلك القرارات، إلا أنه إستثناءا من الأصل يجوز لجهة الإدارة إلغاء القرارات الفردية السليمة في حالات معينة.

على أن إلغاء القرار الإداري الصادر من جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل، بحيث لا يمحو الآثار الصحيحة التي رتبها في الماضي. و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات الإلغاء الإداري(الفرع الأول)، ثم إلى آثاره القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الاول: حالات الإلغاء الإداري

الإدارة لها سلطة القرار الإداري في حالات معينة و لكن هذه السلطة ليست بمطلقة، تلغي ما تشاء و في أي وقت تريد، غير أنه إذا كان التساؤل لا يطرح بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة مجردة فإن التساؤل يطرح عن ضرورة و جود سبب لإلغاء القرار، فيجب للإدارة أن تستند إلى حالات تكمن في[2]:

أولا: موافقة صاحب المصلحة

علاقات القانون العام لا تعول كثيرا على رضا الأفراد عكس علاقات القانون الخاص الذي يحكمه مبدأ سلطان الإدارة، و من ثم ليس للإدارة أن تستند في إلغائها لقرار إداري إلى رضا المستفيد من القرار لهذا الإلغاء لان تحرك الإدارة بوجه عام يحكمه تحقيق الصالح العام: فمن القرارات ما تدفع السلطة الإدارية إلى إصدارها بشكل أساسي هو مصلحة من صدر بشأنه كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة بمنح التراخيص و من ثم يجوز للإدارة أن تقوم بإلغاء تلك القرارات بموافقة المخاطب بها.

---

[1] _ المادة (59) من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

[2]- جعفر أنيس، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 196.

فتكون موافقة صاحب الشأن ضمنية كأن يقوم المعني بأفعال من شانها تبين عدم احترامه للقرار مما يؤدي إلى إلغائه، كإصدار وثيقة بدون إمضاء الرئيس أثناء عمله، مما يدفع بالسلطة الموظفة إصدار قرار بفصله، كما قد تكون صريحة و التي تتخذ الإدارة منها سندا لهذا الإلغاء[1].

ثانيا: تغير التشريع الذي صدر في ظله القرار

يعطي المشرع للإدارة في حالات خاصة الحق في إلغاء أي قرار إداري، ويمكنه أن يعطيها الحق في الإلغاء ليس فقط بالنسبة للمستقبل بل ايضا بأثر رجعي.

يخضع القرار الإداري للتشريع المطبق وقت صدوره حيث لا يؤثر في القرارات الإدارية الصادر في ضل نظام قانوني معين صدر قانون جديد، بحيث يظهر ذلك جليا بالنسبة للموظف العام الذي استقر الفقه و القضاء على أنه في مركز تنظيمي لائحي، فإذا عين موظف أو رقي في ضل نظام قانوني معين فلا يضار بوضع نظام قانوني جديد إلا إذا تضمن هذا القانون الجديد أثر رجعي، كان يكون القانون القديم يجعل اختيار العمداء بالكليات بالتعيين، ثم صدر قانون جديد يجعل الاختيار بالانتخاب و بنص على تطبيقه على جميع الحالات بأثر الرجعي[2].

ثالثا: إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة

إذا رات الإدارة أن الاستمرار في تنفيذ قرار إداري معين: قد يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة يجز لها في هذه الحالة أن تقوم بإلغاء قراراتها الفردية السليمة.

فقد ذهب الفقه و القضاء الإداري في مصر في هذا الصدد إلى فكرة المصلحة العامة هي فكرة فضفاضة و لذلك يجب ألا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة و إلا أهدرنا إستقرار القرارات الإدارية السليمة.

فالإدارة هنا لا تستطيع إلغاء قرارا فرديا سليما إلا و كان الصالح العام في هذه الحالة مخصصا، كأن يكون التصريح لاحد الأشخاص ببيع نوع معن من الأدوية فيجوز إلغاءه لكن يجب أن يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على الصحة العامة إذا ثبت أن هذا الدواء خطير[3].

---

[1]- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه و القضاء، در الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 329.

[2]- جعفر أنيس، القرار الاداري، مرجع سابق، ص 197.

[3]- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 684.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للإلغاء الإداري

المسلم به أن إلغاء الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر اثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، فالإلغاء الإداري لا يمحو فغي الماضي الآثار الصحيحة التي ترتبت على سريان القرار، و بالتالي تكمن آثار الإلغاء الإداري في:

أولا: إهدار آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل

تقتصر أثار الإلغاء للقرار في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما[1]، و بالتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني و توقفه عن إنتاج أثاره بالنسبة للمستقبل.

فلا تملك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصداره قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من إلتزاماتهم القانونية بإحترام القرار الملغى و بالتالي يتجرد هذا القرار الإداري من قيمته القانونية، و يتعين في مقابل ذلك على الإدارة إحترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع ّإلغاء لكامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل.

ثانيا: إبقاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي

القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغائها، فليس من أثار الإلغاء حمو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما، فالفقيه **"جيز"** يشبه أثار القرار في الفترة السابقة على إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذ لا يمكن الإدعاء بأن هذا الجرح لم يحدث و هذه القاعدة الواضحة تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين، و فيما يتعلق بمدى التعويض عن إلغائها.

1- إلغاء القرار التنظيمية المتعلقة بالموظفين

تعتبر العلاقة التي تربط الموظف و الحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح، فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة ان تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدها من جانبها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل.

فمثلا تستطيع الغدارة ان تزيد أو تنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفون بل و تستطيع أن تسحب تلك المزايا كلية، ويترتب على ذلك انه منذ إصدار اللائحة و القرار الإداري التنظيمي الجديد فإن الموظفون المعنيون بالقرار او اللائحة يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة تلك التي تزيد عن المزايا الجديدة، او لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها.

[1]- حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ص529-539.

2- مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

يستوجب أمر بداية تحديد إذا ما تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة او غير المشروعة، ففيما يتعلق الامر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة في خلال مدة الطعن القضائي فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغائها، باعتبار اللائحة تتصف بالعمومية و التجريد و لا يتولد للفرد أي حق مكتسب من القاعدة التنظيمية للتغيير و التعديل في كل وقت بتالي لا يمكن التعويض عنها إذا ما تضرر الفرد عن إلغائها او تعديلها ففي حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1968/01/24 قضى بأن جهة الإدارة لها الحق في إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة دائما وفي أي وقت، أنه لا يجوز لأي أحد الادعاء بوجود ضرر أصابه و المطالبة بالتعويض.

أما القرارات التنظيمية المعيبة و التي حصنت بفوات مدد الطعن القضائي فإن إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذا نشأ في ظلها حقوق لأصحاب الشأن و ذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا و بتالي القاعدة تقضي بتعويض المضرور عنها[1].

الفرع الثالث : ميعاد الإلغاء الإداري.

اختلف الفقه المصري في شأن ميعاد إلغاء القرارات التنظيمية المعيبة، فقد ذهب الدكتور "طعيمة الجرف" إلى أن :"سلطة الإلغاء الإداري للقرارات و هي القرارات غير المشروعة ليست سلطة مطلقة من غير قيد زمني، بحيث يمكن للإدارة أن تجريها دائما في أي وقت تشاء لأن القرار الغداري غير المشروع حيث تنقضي في شأنه مواعيد الطعن القضائي، فإنه يتحصن ضد الإلغاء القضائي، ولن يكون من المعقول منطقيا أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء و لذلك فقد استقر على أنه بانقضاء مواعيد الطعن القضائي يلحق القرار غير المشروع بالقرار المشروع ،وأن في ضوء هذا الإستثناء يعتبر عدولا جزئيا عن عدم جواز السحب للقرار الإداري المعيب من جواز إاغاء القرار المعيب منذ نشأته بالنسبة للمستقبل دون التقيد بمدد الطعن القضائي[2].

فالقاعدة المستقرة في القضاء الإداري المصري من مقتضاها ان سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها مقيدة بمدد الطعن بالإلغاء القضائي، و لكن خرجت بعض أحكام محكمة القضاء الإداري على هذا الأصل إلى إطلاق يد الإدارة لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت.

و استقر القضاء الفرنسي على أن سلطة الإدارة في إلغاء او سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدة الطعن الاقضائي و التي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، و يتمنع التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، فقد قيد الفقه الفرنسي سلطة الإدارة في لإلغاء قراراتها التنظيمية بمبدأ

[1]- حسن درويش عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص ص 540-542.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 857.

استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية، بقصد تأمين استقرار المعاملات القانونية في نطاق الإدارة العاملة و لن يأتي هذا الإستقرار إلا من خلال وضع قيد زمني على السلطة الإدارية في إلغاء قراراتها المعيبة[1].

أولا: إلغاء القرارات التي تحصنت بقوة ميعاد الطعن القضائي.

إن القرارات التنظيمية المعيبة تتحصن بفوات مدد الطعن القضائي، و بالتالي لا يجوز إثارة مشروعيتها مباشرة أمام القضاء مرة ثانية، ولكن يجوز الطعن عليها بطريق غير مباشر و ذلك في أي وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الأخذ بها دون التصدي لإلغائها.

إن القضاء يتشدد في تطبيق هاته القاعدة و ذلك بعدم إيجازه الطعن المباشر على اللائحة أمام قضاء مجلس الدولة، بل أوجب على صاحب الشأن أن يلجأ إلى الإدارة مسبقا قبل لجوئه إلى القضاء و ذلك بطلب إلغاء اللائحة نتيجة تغر الظروف الواقعية أو القانونية دون غيرها من الأسباب التي تبرر إلغاء القرارات التنظيمية، و في حالة رفض الإدارة يقتصر الطعن على طلب إلغاء قرار الرفض، فالقاعدة أن جهة الإدارة ملزمة بالتدخل الإلغاء القرارات التنظيمية المعيبة بناء على طلب الأفراد خلال مدد المقررة في هذا الشأن، وإذا رفضت الإدارة إلغاء اللائحة فلصاحب الشأن أن يطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة لإلغائه، و لكن النتيجة المترتبة على فوات مدد الطعن القضائي هي تحصن القرار و يمتنع على جهة الإدارة أن تنال منه سواء بالسحب أو الإلغاء.

أما فيما يتعلق بإلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المعيبة التي تحصنت بفوات مدد الطعن القضائي بناء على طلب الأفراد فهي تتمتع بشأنها بسلطة الملائمة ز نطاقها مقصور على هذا النوع من القرارات، و يرجع ذلك إلى ان طريق القضاء اسند امام الأفراد نتيجة فوات مدد الطعن القضائي.

إن القضاء أطلق يد الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت وسيتم هذا التدخل بنوع من الملائمة باختيار وقت تدخلها إلا أن الإدارة مع ذلك تلتزم بالتدخل لإلغاء اللائحة بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها.

ويرى البعض من الفقه المصري ان الإدارة في مثل هذه الأحوال ملزمة باحترام مبدأ المشروعية و الامتناع عن تطبيق اللائحة التي انتهى القضاء بخروجها على أحكام القانون.

ثانيا: آثار الإلغاء الإداري.

إن إلغاء القرار الإداري التنيمي يقتصر على المستقبل مع بقاء الآثار القانونية التي تمت في الماضي، فليس من آثار الإلغاء أن يمخو في الماضي الآثار التي ترتبت على سريلنه سليما. وسيتم دارسة بثار الإلغاء ضمن النقاط التالية:

[1]- حسن درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص576.

أ- كقاعدة عامة فإن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح الصادرة في هذا الشأن، فمركز الموظف قانوني عام يجوز تغييره و تعديله في كل وقت، و لايجوز للموظف ان يطالب باستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل، و من هذا المنطلق تستطيع الإدارة ان تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية التي تصدرها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل.

و ترتب على ذلك منذ صدور اللائحة و القرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القرار أو اللائحة، يستطعون ان يطالبوا بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة او لا يستطعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا ما كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها. و قد استقر على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، حيث قضى بأن المزايا الناشئة لمصلحة الموظفين من تنظيم إداري معين معلقة على شرط بقاء هذا التنظيم، و أن هذه المزايا لا تعوق الإدارة في ممارسة حقها في إعادة النظر في هذا التنظيم.

لقد قضى القضاء الفرنسي بأن الإدارة عند إصدارها اللائحة أو القرار الإداري التنظيمي الجديد لا تستطيع أن ترجع تطبيق النص الذي الغى المزايا الممنوحة للموظفين إلى تاريخ سابق على صدوره، لكن القضاء الإداري المصري خرج على قضاء مجلس الدولة الفرنسي و عالج هذا الإطلاق و ضبط حدوده، فقد قيد سلطته في هذا الشأن بعدم المساس بحقوق ذاتية اكتست في ظل نظام سابق. قد يتطلب القضاء الإداري ان يكون هذا التعديل أو السحب بإجراء عام لا بموجب إجراء فردي و ألا يكون قد صدر به جزاء تأديبي لشخص الموظف[1].

وقد حدد القضاء الحالات التي يحرم فيها الموظف من درجته.

أ- مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

إن إلغاء الإدارة لقرارتها التنظيمية المشوبة بعيب عدم المشروعية في خلال مدد الطعن القضائي، فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغاء قراراتها المعيبة و ذلك لانتفاء ركن الخطأ الذي يبرر حق التعويض، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة ملزمة بالتدخل لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة.

أما القرارات التنظيمية التي تحصنت بفوات مدد الطعن القضائية فإن إلغاؤها يترتب مسؤولية الإدارة اذا نشأ في ظلها حقوق أو مزايا لأصحاب الشأن و ذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا، و في هذه الحالة ينطبق في شأنها القاعدة التي انتهينا في شأن التعويض عن قرارات السحب المعيبة، و التي تقضي بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر جراء السحب غير المشروع.

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع نفسه، ص ص 591-592.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن إلغاء القرارات السليمة هو أنه لا تعويض من جراء إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة، و يرجع ذلك إلى اللائحة تتصف بالعمومية و التجريد، و لا يتولد للفرد حق مكتسب من القاعدة التنظيمية القابلة للتغيير و التعديل في كل وقت.

و القول بغير ذلك يؤدي بنا إلى التقرير بأن لائحة هي التي رتبت الاحق لفرد معين بالذات في حين أظن القاعدة القانونية بما تنطوي عليه من طابع العموم و التجريد تقتصر على إنشاء المركز القانوني، و من مهمة القرار الإداري تحديد الشخص الذي ينتسب إلى هذا المركز و بذلك يكتسب حقا[1].

[1]- حسن درويش عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 595.

الفصل الثاني

النهاية غير الإدارية للقرار الإداري

المبحث الأول
نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء

ينتهي القرار الإداري دون تدخل الإدارة المصدرة له و بالتالي تختفي بالضرورة آثاره، فالقرار مثله كمثل كل الظواهر القانونية أمر موقوت فمهما طالت مدة سريانه و نفاذه فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه و يزول به، و تختلف الوسائل التي يتحقق بها الزوال و التي مهما تعددت فهي تهدف إلى نهاية القرار و آثاره، و تعود نهايته إلى أسباب طبيعية و كذلك بانتهاء المدة المحددة له.
و ينتهي القرار الإداري أيضا بزوال الحالة الواقعية أو القانونية و كذلك إذا ما نم تعليقه على أجل فاسخ و بحكم قضائي على أثر دعوى الإلغاء[1].

المطلب الأول
النهاية الطبيعية للقرار الإداري

القرار الإداري كما نوهنا، يخضع في نشأته و حياته و زواله لمشيئة السلطة العامة، مستهدفة من ذلك تحقيق المصلحة العامة، فإذا كانت المصلحة العامة هي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من كل قرار إداري سواء أكان منشأ أو معدلا لمركز قانوني، فإن زواله أيضا مرهون بتحقيق المصلحة العامة.

فقد ترى المصلحة العامة توقيت القرار بفترة زمنية معينة أو إدراج شرط فاسخ في القرار الإداري ينتهي القرار بتحقيقه و قد ينتهي القرار بتنفيذه من جانب الإدارة، فمن أسباب زوال القرار بطريقة طبيعية أو تلقائية استحالة التنفيذ أو استنفاذ مضمونه، فاستحالة التنفيذ قد تكون نتيجة لإنعدام محل القرار، و ذلك أن انعدام المحل يترتب عليه- إذا كان الانعدام قبل صدور القرار- إهداره منذ نشأته فلا يكون هناك قرار، أما إذا كان انعدام محل القرار بعد صدوره استحال تنفيذه و يزول كذلك القرار من الوقت الذي يتضح فيه انعدام محله و ما يتبع ذلك من توقف إنتاجه لأثاره القانونية من ذلك الوقت.

وانعدام المحل قد يكون ماديا أو قانونيا و من أمثلة الانعدام المادي نهاية الترخيص للمحل الصناعي إذا تهدم، و نهاية الترخيص بمزاولة مهنة إذا مات المرخص له، و قد يكون انعدام المحل قانونيا، كنهاية الترخيص باستعمال المال العام نتيجة زوال صفة العمومية عن هذا المال[2].

---

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص 225.

[2]- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص 30.

وينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ مضمونه، فالقرارات الإدارية الفردية تنتهي في معظم الاحوال بمجرد تنفيذها.

فالقرار الصادر بهدم عقار ينتهي بهدم هذا العقار و القرار الصادر بإعادة أجنبي ينتهي بمغادرة البلاد.

وقد ينتهي القرار تلقائيا أيضا، إذا اقترن بأجل محدد لنفاذه فإذا لم ينفذ القرار خلال تلك المدة المحددة للقرار فإنه ينقضي بفوات المدة دون نفاذه، فإذا لم ينته القرار الإداري نهاية طبيعية، فإنه يظل ساريا منتجا لآثاره إلى أن تتدخل جهة الادارة لإنهاء القرار بوسيلة أو بالأخرى من الوسائل القانونية المقررة في هذا الشأن[1].

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

ينتهي القرار الإداري بمجرد تنفيذه أو استنفاذ الغرض منه، كتنفيذ القرار بإبعاد أجنبي، فان القرار ينتهي بمغادرة ذلك الأجنبي للبلاد، و القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ينتهي بهدم ذلك البيت.

وقد يستدعي طبيعة بعض القرارات استمرارها لمدة طويلة من الزمن، كالقرار الصادر بترخيص محل، فلا ينتهي القرار بإنشاء محل، بل يستمر ما دام المستفيد من الترخيص مزاولا لنشاطه، إلا إذا تدخلت الإدارة و قامت بسحب الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة المستفيد لشروط الاستفادة منه[2].

فالقرار الإداري يحدث أثره القانوني و يكون له قوة تنفيذية من يوم صدوره، بغض النظر عن تنفيذه ماديا، أو الطعن فيه بالإلغاء، بل يظل هكذا حتى يقضي بإلغائه فيعدم أثره قانونا، او تقوم الإدارة بسحبه في الحدود التي يجوز فيها السحب و محو أثار القرار بأثر رجعي.

معظم القرارات الإدارية الفردية تعتبر قرارات منشأة، و هي تلك التي يترتب عليها إنشاء أثار جديدة في عالم القانون، و هذه القرارات تستنفذ مضمونها بتنفيذها، أو بمعنى آخر ان مضمونها يغدو مجرد من القوة التنفيذية مثال على ذلك: حالة صدور قرار بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو صدور قرار بترقية آخر، فتلك القرار ات تنتهي باستنفاذ مضمونها، و يتحقق هذا بتوقيع الجزاء فيما يتعلق بالمثال الأول، و تعتبر في المركز القانوني للموظف يكون من شأنه تقديمه على غيرهن و تدرجه في مدارج السلم الوظيفي الإداري[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 31.

[2]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريةن2005، ص 406.

[3]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 32.

أولا: القرارات الإدارية ذات الأثر الحال و المباشر

هذا النوع من القرارات لاحظنا أنها تنتج أثارها مباشرة فور صدورها و لا يستغرق تنفيذها مدة طويلة، بل في بعض الأحيان يصدر القرار و ينفذ في حينه ومن امثلتها قرارات التعيين و الترقية و الجزاءات، فهذه ينتج أثرها بمجرد صدورها من السلطة المختصة و هي قرارات تصدر فورية التنفيذ، و من هذا القبيل أيضا القرار الصادر من جهة الإدارة بهدم عقار وشيك الوقوع أو يتهدده بالسقوط، فهذا القرار يستنفذ موضوعه بهدم العقار و يتوقف عن إحداث أثاره بالنسبة للمستقبل.

ثانيا: القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة او التنفيذ المستمر

وهذه الصورة تتناول القرارات التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو حالة تنفيذ القرار على آجال متعاقبة أي مرحليا، من ذلك القرار التنظيمي الذي يقضي بهدم كل منزل يزيد ارتفاعه على حد معين، فإنه يظل قائما و قابلا للتطبيق في المستقبل على حالات أخرى، و لو لم يوجد وقت صدوره إلا منزل واحد ينطبق عليه مثال هذا الشرط فالقرار التنظيمي في هذه الحالة يستمر نافذا و يطبق على الحالات التي تتوافر فيها شروط التطبيق بمعنى أن اللائحة التي تتضمن قواعد مجردة لا يستفيد موضوعها بتطبيقها مرة واحدة، بل تظل قابلة للتطبيق في المستقبل ما دامت لم تلغ فهذا النوع من القرارات تظل نافذة و منتجة لآثارها قانونا حتى تنتهي بطريق أو بآخر من طرق انقضاء القرارات الإدارية المقرر قانونا.

وهذا ما أشار إليه الفقيه villord بقوله: " إن من القرارات الإدارية ما تنتج أثرها خلال فترة زمنية طويلة، ما دام لم تجر عليها الإدارة إحدى الوسائل القانونية المقررة في شأن انقضاء اقرارات الادارية كالسحب و الإلغاء".

ومن صور هذا النوع من القرارات، قرارات التعيين في الوظيفة العامة، و قرارات منح التراخيص استعمال الدومين العام، فهذه القرارات يستمر تنفيذها مدة طويلة حتى انتهائها وفقا للأوضاع العادية، فبالنسبة للقرار الأول ينتهي بإصدار قرار جديد مستقل عن قرار التعيين و يسمى بالقرار المضاد. يتضح بجلاء الفارق بين الصورتين، ففي الصورة الاولى هي المتعلقة بالقرارات ذات الأثر المباشر أو فورية التنفيذ، فهذه القرارات تصدر و تنتهي سريعا، و تزول بالتالي آثارها القانونية و لا تؤثر في التنظيم القانوني إلا بقدر فترة نفاذها و سريانها.

اما فيما يتعلق بالصورة الثانية و هي المتعلقة بالقرارات المستمرة و هي تستمر في النفاذ مدة طويلة حتى تنقضي بأحد طرق انقضاء القرارات الادارية.

وهذه الصور تترك آثار مباشرة في التنظيم القانوني، و ايضا في مجموع العلاقات القانونية من خلال إنشاء أو تعديل او إنهاء مركز من المراكز القانونية القائمة[1].

و في الصورتين السابقتين تقوم الادارة من جانبها بإصدار القرارات الادارية سواء القرارات الفردية او القرارات التنظيمية، تقوم بتنفيذ الاولى و تطبق الثانية على الحالات الفردية، أي على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، وبعض من صور التنفيذ تعتمد في تنفيذها على ما للقرار من قوة تنفيذية.

ومثال ذلك: القرار الاداري الصادر بتوقيع جزاء تأديبي فيه احد الموظفين، و صور أخرى يتطلب فيها تدخل الادارة لتنفيذ القرار تنفيذا ماديا دون أن يتطلب ذلك تدخل الادارة لإجبار الفرد على تنفيذه .

ومثال ذلك: توقيع عقوبة تأديبية على موظف و حرمانه من علاوة أو بخفض درجته أو بفصله.

فالقاعدة في صدد بعض الحالتان لصاحب الشأن الحق في التنازل عن الحق الذي يولد من القرار الاداري و من صور ذلك قرارات التعيين أو الترقية.

و يجدر بنا أن ننوه في عجالة قصيرة، إلى القرار الاداري بوصفه عملا قانونيا يحدث آثاره القانونية في مواجهة الفرد ذوي الشأن اعتبارا من تاريخ الإعلان او النشر، و ان قبول المستفيد من القرار أو عدم قبوله غير ذي أثر في شرعية القرار، بل يتطلب الأمر ضرورة تدخل الادارة لإنهاء القرار وضع حد لآثاره القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل معا. أي إنهاء القراربأثر رجعي من وقت نشأته، و مرد ذلك كما سنرى أن القرار الاداري وليد إرادة إدارة المنفردة و ان أصحاب المصلحة من القرار غرباء تماما من هذا الشأن، و لا دخل لهم في نشأة القرار بل يعتبرون كذلك في صدد إنهاء القرار و زوال آثاره[2] .

الفرع الثاني: نهاية القرار بنهاية المدة المحددة.

قد يعن للإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة تحديد مدة معينة لسريان قرارها بحيث إذا ما انتهت تلك المدة زال و انقضى القرار الاداري من تلقاء نفسه، و دون احتجاج منها للتدخل بسحب قرارها أو إلغائه، فإذا رأت الادارة ان المصلحة العامة تقتضي تقييد قرارها بالتصريح للأجنبي بالإقامة مدة محددة فإن ذلك القرار بنقضي بانقضاء المدة المحددة لسريانه حتى و لو لم يقع من الاجنبي ما يكدر النظام العام[3].

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 34.

[2]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 35.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص 240.

فالأصل أن الإدارة لا تصدر قرار لمدة معينة، ولكن قد تقتضي ظروف معينة بان تصدر قراراتها بصورة مؤقتة بحيث يبدأ مفعول هذا القرار بتاريخ الاخير و مثال و ذلك: ما تصدره الدولة من تراخيص و تصاريح للأفراد الخاصة بهذه التصاريح أو تلك الترخيص[1].

فجواز السفر رقم 02 لسنة 1969 ينتهي مفعوله بعد انتهاء مدة صلاحيته و هي خمس سنوات من تاريخ صدوره، و كذلك فإن الترخيص وفقا لاحكام المادة4 من نظام الرسوم رقم 01 لسنة 1986 الصادر لمقتضى المادة 60 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984.

وقد جاء بأحد قرارات محكمة العدل العليا أن الحصول على رخصة مهن تخول لصاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص و بانقضاء هذه السنة تنتهي الرخصة و ينتهي معه القرار لتمام تنفيذه و يحدد لمدة سنة، و بهذه الحالة لا يكتسب الحاصل على رخصة حقا مكتسب لهذا السبب لأن سلطة أمين العاصمة سلطة مقيدة.

كما أن القرار قد يكون مرفقا بمرسوم معين فتنتهي بانتهائه مثل القرارات التي يصدرها وزير الزراعة بتحديد أوقات الصيد[2].

نكون أمام حالة انتهاء القرار بانتهاء المدة إذا حدد القانون سلفا مدة زمنية محددة لنهاية قرارات إدارية معينة و معرفة، فهنا إذا تحقق عنصر الزمن بان انتهت المدة التي أعلن عنها التشريع لسريان قرارات إدارية فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نهاية القرار الإداري.

وهذا امر في غاية طبيعية ، فالقانون أعلى درجة من القرار الإداري فإن صدر و حدد مدة و نفاذ قرارات إدارية معينة فإن زوال هذه المدة يعني حتما زوال القرار الإداري و نهايته، كما ان المدة تحددها الإدارة مصدرة للقرار بما تملكه من سلطة تقديرية فتعلن في قرارها عن زمن محدد للاستفادة من إجراء ما او خدمة ما، فإذا انتهت المدة انتهى معها القرار[3].

فالقرار الإداري ينقضي لحظة انتهاء الأجل الذي حدد لسريانه، بحيث يتوقف عن إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل. و قد تكون تلك المدة محددة بنص القانون أو محددة في صلب القرار.

والمستفاد من هذا أنه يجوز لجهة الإدارة أن تقرن نفاذ القرار لمدة معينة و يزول القرار بانقضائها.

---

[1]- خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري من النظرية و التطبيق دراسة مقارنة، دون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999ن ص 240.

[2]- خالد سمارة، مرجع نفسه، ص 240.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 226.

ومن أمثلة ذلك الترخيص المؤقت باستعمال المال العام لمدة محددة سلفا و جرى القضاء و الفقه الفرنسي على استعمال المصطلح التالي:l'occupation temporaire du domaine public.
أوبالتصريح بالإقامة لأحد الأجانب لمدة معلومة و هو ما يعرف بالإقامة الخاصة أو المؤقتة، و أخيرا و ليس آخرا، التصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين ففي تلك الحالات و ما يشابهها لا توجد مشكلة، فقرار الإدارة بإبعاد الأجنبي في حالة الإقامة المؤقتة، يزول وفقا لمجريات الأمور العادية بانتهاء أجل سريانه، و من ثم فعلى الأجنبي أن يغادر أراضي الدولة عند انتهاء مدة إقامته.
فإن الإدارة إذا أصرت على مغادرة الأجنبي للبلاد بعد انتهاء مدة إقامته التي كانت قد رخص له بها، أو إذا رفض مدها بما لعا من سلطة تقديرية[1]. فإن تصرف الإدارة على هذا النحو يكون متسقا مع القانون.
وفي المسائل المتعلقة بالتصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين، و المقصود بالإجازة هنا بالطبع الإجازة المرخص بها الموظف طبقا للقانون فإن الغدارة لا تملك في هذه الحالة حرمانه منها، كما لا تملك سلطة تقديرية منحها بل سلطتها هنا مقيدة.
ويظهر من المثالين السابقين أن الأثر المترتب على نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار هو انقضاؤه و توقفه عن إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل.
و نعتقد أن هذا السبب من أسباب انقضاء القرارات الإدارية بالصورة التي عرضنا لها لا تثير أشكالا، ولكن بالتدقيق و بإمعان النظر في نظام التراخيص سواء الانفرادية او التي تتسم بطابع تعاقدي، نلاحظ أنها تثير من الإشكالات ما تستلزم بالضرورة وضع حلول لها[2].

الفرع الثالث: تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ.

فالشرط هنا هو الشرط الفاسخ فتوافر هذا الشرط يعني انتهاء القرار الإداري الذي اقترن به من الوجود و القرار المعلق على شرط فاسخ هو قرار كامل التكوين و تكون أثاره نفاذه و كل ما يترتب على تحقيقه هو زوال القرار و انقضاؤه من تاريخ صدور القرار و ليس من تاريخ تحققه دون ان يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة.
فالحكمة من عدم تحقق هذا الشرط هو درء لمضار تلحق بالإدارة و تؤثر بالنتيجة في بنية القرار الإداري ذاته، فتعيين مو ظف تحت التجربة لمدة سنة يعني أن للإدارة الحق في الاستغناء عن هذا الموظف إذا رأت أنه ليس كفؤا لأشغال الوظيفة التي عين فيها فعدم الكفاءة الذي لحق بالموظف شرط بسبب توافره انقضى القرار الإداري الذي بموجبه عين هذا الموظف و لقد جاء

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 39.
[2]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 39.

قرار المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 1963/01/15 أن فترة الاختيار.....يكون مركز الموظف فيها معلقا على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت صلاحيته....

و للإدارة الحق في إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت غذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة، او إذا تعلق الأمر بالحفاظ على المال العام ذاته، أو بتحقيق غرض من أغراض الضبط الاداري كأمن العام أو المصلحة العامة أو السكينة العامة.

فالإدارة عنما تصدر قراراتها لمصلحة الموظفين فإن على هؤلاء الموظفين أن يلتزموا حدود هذا القرار وان يراعوا المصلحة العامة إلتزاما بشروط هذا القرار و أظهرها تكون هذه الحالة في حالة منح التراخيص إذا ما قام الافراد الذين حصلوا على تراخيص بإساءة الاستعمال هذه التراخيص و خالفوا الشروط الممنوحة لهم بموجبها[1].

إن الحصول على رخصة مهن يخول صاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص عملا بالمادة الثامنة من قانون رخص المهن لمدينة عمان، وبانقضاء هذه السنة تنتهي الرخصة حقا مكتسب بتجديد الترخيص لهذا السبب، لأن سلطة الترخيص مقيدة و على رجل الغدارة ان يتقيد بشرط الترخيص القانونية لدى ممارسة صلاحيته عند تجديد الرخص، و يتبن من هذا الحكم انه و إن كانت سلطة الإدارة مقيدة في منح الترخيص بشكل تجديد له إلا أن هذا التقييد لا يمنع هذه السلطة من رفض التجديد إذا خالف صاحب المصلحة شروط الرخصة التي كانت ممنوحة له سابقا، و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الأسلحة الناريةرقم01 لسنة 1953، الصادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية و الذخائر رقم 34 لسنة 1952، إذ جاء فيها: " لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يضمن الرخصة التي يصدرها الشروط التي يراها مناسبة أما المادة الثالثة من النظام المذكور فقط نصت على أنه لوزير الداخلية او من ينيبه عنه أن يرفق الرخصة أو أن يسحبها بعد منحها دون بيان الأسباب"[2].

فالشرط الفاسخ بصفة عامة هو ذلك الشرط يؤدي تحققه إلى زوال هذا الإلتزام بأثر رجعي. و منه فإذا كان القرار الإداري المعلق على شرط فاسخ يرتب آثاره القانونية كاملة، إلا أن ذلك مرهون بعدم تحقق الشرط، فغذا تحقق الشرط فإن ذلك يؤدي لزوال هذا القرار و انقضاؤها بأثر رجعي.

ومن الشروط الفاسخة أن تمنح الغدارة ترخيص و تعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك انقضى اثر القرار[3].

---

[1]- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص 240.

[2]- خالد سمارة الزغبي، المرجع نفسه، ص 243.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 241.

أولا: في حالة الشرط المشروع.

من المسلم به كقاعدة عامة أنه يلزم أن يكون الشرط مشروعا حتى يحقق آثاره القانونية.

ثانيا: في حالة الشرط الغير مشروع.

إذا كان الشرط غير مشروع أو مخالف للنظام العام كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه القرار، وذلك في حالة مطابقة القرار للقانون من الوجهة الموضوعية، فعدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا او بمعنى آخر إن الإدارة لم تكن لتصدر القرار أولا الشرط فهذه المسألة موضوعية يقدرها القضاء في كل حالة على حدة[1].

المطلب الثاني

أسباب نهاية القرار الإداري الخارجة عن الإدارة العامة.

و من أوجه نهاية القرار الإداري هو و قوع أسباب خارجة عن إرادة الإدارة تؤدي بالنتيجة إلى نهاية القرار و هذه الأسباب لا دخل لإرادة الغدارة فيها، و يكون دورها فقط بعد ظهور حالات واقعية أو قانونية تدفعها إلى التدخل وذلك بوضع حد للآثار المترتبة على القرار سواء بأثر رجعي أو باثر مستقبلي و من صور نهاية القرار بهذا الإتجاه ما يتعلق بتغيير الظروف الواقعية او القانونية أولا و نهايته بالترك و الإهمال ثانيا.

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية.

الإدارة وهي تمارس وطائفها فتصدر قرارات إدارية لحسن سيرها و هي كذلك لا تكون بمعزل عن ظروف قائمة عن ذلك، و هذه الظروف إما ان تكون ظروف واقعية أو قانونية أو إذا تنازل صاحب الشأن عن حقه الذي تولد بموجب هذا القرار[2].

أولا: تغيير الظروف الواقعية أو القانونية.

القرار الإداري يصدر ضمن ظروف معينة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذه و يحصل أن تتغير الظروف. فهل يبقى القرار ساريا و ما هي نتيجة سريانه؟، الفقه الإداري و كذلك القضاء الإداري في فرنسا ينظران إلى شرعية القرار من خلال الظروف الواقعية التي تصدر في ظلها، و ان سلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة في ترتيب تصرفاتها القانونية تبعا لتغيير الظروف و هذا الإطلاق نجده في اللوائح التنظيمية أو أكثر من الإطلاق في القرارات الفردية.

---

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41.

[2]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع نفسه، ص ص98-99.

على أساس أن هذه الأخيرة تؤدي إلى إيجاد حقوق و مراكز قانونية تتعلق بعنصر الشخص الذاتي، ثم أن القرارات التنظيمية ينظر إليها ليس من خلال القواعد و الظروف التي نشأت فيها و إنها في طل القواعد و الظروف المستجدة ذلك أنها عبارة عن تصرف دائم و انها لا تولد حقوق، بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية، و في هذا الصدد يقول الدكتور سليمان الطماوي:" أما اللائحة فإنها و فقا لطبيعتها الإدارية تتغير وفقا لمستلزمات الحياة الإدارية و مقتضيات سير المرافق العامة".

أما القرارات الفردية فإنها كقاعدة لا يوز التعرض لها إذا تولدت عنها حقوقا و أصبح استقرارها مفروغا فيه يعكس تلك التي لا تولد حقا لمفرد ما.

أما القرارات الفردية فإنها كقاعدة لا يجوز التعرض لها إذا تولدت عنها حقوقا وأصبح استقرارها مفروغا فيه يعكس تلك التي لا تولد حقا لفرد ما.

فإن الإدارة لها كل حرية في سحبها تبعا لتغيير الطروف ذلك أن سحب القرار الفردي و الذي لم يولد حقوقا لا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات لاحترام الحقوق المكتسبة[1].

أما كون الحالة الرجعية هنا حالة ظاهرية و ليست حقيقية، و هو ما ذهب إليه الدكتور الطماوي حيث يرى ان هذا التبرير تحوزه الدقة، فالرجعية تجعل سواء كانت طاهرية او غير ظاهرية، و ان عدم نعارضها مع المبدأ في رأينا هو خلو القرار من أي حق، سيما وان الدكتور الطماوي يدلل قوله بأخذ القرارات القضائية الصادرة في 1955/04/10 التي تقول أن القرارات الإدارية الفردية التي ينشا مزايا و مراكز او اوضاعا قانونية بالنسبة للغير هذه القرارات تكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت لأن القيود تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية في حالة ما إذا انشأت هذه القرارات مزايا أو اوضاع او مراكز قانونية لمصلحة الفرد فلا يكون مناسبا حرمانهم منها.

و في جميع الاحوال فإن سحب القرار يحكمه التطابق الفعلي و الحقيقي للطروف و المستجدات التي تحصل بعد صدوره و يكون السحب أصبح ضرورة لا مجال للحياد عنها[2].

فالإدارة و هي تبرم عقود مع الآخرين ضمن نطاق القانون الخلص منحت لها سلطة واسعة فأبيح لها حق تعديل العقد بإرادتها المنفردة، كذلك الأمر بالنسبة للقرارات الإدارية فسلطة الغدارة تكاد تكون مطلقة بالنسبة للقرارات التنظيمية بخلاف القرارات الفردية حيث تغل يد الإدارة قليلا.

بالنسبة للقرارات الفردية و أثر تغير الطروف عليها أن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا وقت صدوره لا بما يحدث بعد ذلك من أحداث يكون من شأنها ان تغير من وجه الحكم إذ لا يسوغ

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 458.

[2]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 459.

في الحكم على مشروعية القرار و سلامته جعل الطروف اللاحقة المستجدة من أثر في شرعية القرار باستثناء حالة صدور حكم بالإلغاء حائز حجية الشيء المقضي فيه حالة سحب

القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي بالإضافة إلى حالة ما إذا أصدر المشرع نصوصا جديدة ذات أثر رجعي.

بالنسبة للقرارات اللائحية التنظيمية القاعدة المقررة هنا على خلاف القرارات الفردية و مؤدى ذلك أن مشروعية القرارات التنظيمية تقدر ليس فقط على ضوء القواعد التي كانت قائمة وقت صدورها و إنما تكون أيضا في طل القواعد و الطروف الجديدة و ذلك لاعتبار أن القرارات التنظيمية هي تصرف دائم لا يولد حقوق كأصل عام و قد أكد افقيه HOSTING: ذلك بقوله" أن تقدير شرعية أو عدم شرعية القرار التنظيمي تقدر بالنطر إلى القواعد القانونية القائمة وقت إصدارها وأيضا في ضوء القواعد و الظروف المعاصرة[1].

ثانيا: نهاية القرار الإداري نتيجة تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار.

في هذا الجانب نستعرض جانبين من الموضوع، نوردهما على هيئة تساؤل ثم نستنتج على ضوء الإجابة عليهما رأينا في التشابه بين القرار الكاشف و قرار الإنهاء وتساؤلنا هنا: ما آثار التنازل عن الحق الوارد بالقرار بذاته؟ وفي حالة تضمن القرار لحقوق تخص أكثر من فرد و تنازل احدهم عن حقه فيه فما التنازل هذا بالنسبة للأخرين؟

كقاعدة عامة إن القرارات التي تنشأ سليمة و تتضمن حقوقا فردية لا يمكن للإدارة ان تسحبها ذلك أن السحب المعمول به فقط للقرارات الفردية التي لا تولد حقوقا أو يكون معمولات به بالنسبة للقرارات التي فيها عيب أو ليست مشروعة، ان يتم السحب في المدد المحددة لدعوى الإلغاء فكيف إذا العمل بمبدأ السحب بالنسبة للقرارات المولدة لحقوق فردية و خارج المدة المقررة. إن أثر التنازل عن الحقوق التي يولدها القرار يجعل من القرار غير منشأ للحق فالتنازل عن الحق بالقرار لا يعني بالتأكيد إزالة و إنهاء القرار ما لم تتدخل الإدارة بإرادتها و تنهي القرار استنادا إلى ذلك التنازل و غذا تضمن القرار الحقوق لأكثر من فرد فإن المتنازل لا يستطيع بتنازله أن ينهي القرار إذ يبقى ساريا بالنسبة للآخرين الذي ن لم يتنازلوا عن حقوقهم.

اما القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة لفرض الإدارة المرافق الإدارية المختلفة فإنها تخرج عن نطاق ولاية التنازل التي للأفراد لعدم احتوائها أساس على حقوق و مزايا فردية تبعا لذلك فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت تشاء و حسب ما تقرره المصلحة العامة.

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 100.

فالتنازل و السحب يرتبط كل منهما بالآخر فالأول يعتبر تصرفا تحضيريا و تمهيديا و الثاني هو الطريق الكاشف من انتهاء القرار.

و في رأينا أن هناك علاقة تربط كل منهما و بالوجه الذي بيناه و المستمد من الحقائق التي توفرت لدينا.

نقول إن إنهاء الإدارة لهذا القرار يعتبر بحد ذاته قرار كاشف عن واقعة التنازل و بالتالي يكشف الإنهاء عن قرار جديد و هو إلغاء الحقوق المقررة للفرد المتنازل بأثر رجعي من وقت تقريرها[1]. حيث أن الإدارة حينها تقرر التنازل و تنهي القرار بجميع لآثاره كما أسلفنا فإنها تفصح عن قرار جديد يكشف حقيقة ما يقره، طالما أن طبيعة القرارات الكاشفة لا تستحدث جديدا في عالم القانون، بل يقتصر عملها على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل و تحققه بذاتها للآثار القانونية[2]، ذلك أن قبول التنازل من قبل الإدارة عن الحق المتنازل عنه و صدور قرار الإدارة الجديد بإلغاء القرار أي الإلغاء الحق التنازل عنه يعني أنها أفصحت عن الحق المقرر و قبلت التنازل وأن السحب وقع على قرار مشروع و سليم.

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال

فمفهوم الترك في القانون الخاص مؤداه أن صاحب الحق لسبب أو لأخر يعزف عن استعمال هذا الحق بانقضاء المدة التي حددها للمطالبة على قرينة مؤداها إلى انقضاء تلك المدة دون استعمال هذا الحق، يكشف عن نية صاحبه في التنازل عنه. أما فيما يتعلق بمدلول الإهمال في نطاق علاقات القانون الخاص مؤداه أن الفرد صاحب الحق قد أهمل عن عدم بصيرة أو عن عمد، في المطالبة في حقه الناشئ لموجب القانون أو العقد اما في نطاق القانون العم بالضبط في نطاق القانون الإداري فمدلول الإهمال معناه أن الإدارة تسامحت في تطبيق القرار لاعتبارات معيبة بما يحمل على الاعتقاد بانها قد تنازلت عن تطبيقه أو تراخت في تنفيذه.

أولا: نهاية القرار الإداري بالترك أو بالإهمال بعدم التطبيق.

فبالنسبة للقرارات التنظيمية ذهب الدكتور الطماوي بقوله:" أن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن تؤدي بحال من الاحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، و لذي مصلحة أن يطال الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة بذلك[3]، لذا فإن اقرار التنظيمي او اللائحة التنظيمية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية ما دامت هي باقية لم تلغى بموجب قانون أو يلغي

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 271.

[2]- مرجع نفسه، ص 273.

[3]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص589.

القانون الذي صدرت بموجبها و في هذا الصدد و جدنا من يقول أن الإدارة تطبق اللائحة في أي وقت و ان للأفراد ان يطلبوا من الإدارة تطبيقها على حالاتهم فغذا امتنعت الإدارة عن تطبيق اللائحة على مراكز الأفراد يعد عملا غير مشروع يعرض قراراتها الصريحة او الضمنية بالرفض للطعن بالإلغاء[1].

فإذا كان الحق للأفراد في التصدي للوائح التنظيمية عن تغيير الطروف فيما غير المعقول أن يهدر حقهم في المطالبة بتطبيقها في الطروف المناسبة طالما كانت هذه اللوائح لم تلغى بنص قانوني أو يلغي القانون الذي أسست عليه على أننا وجدنا عكس هذا التوجه، فمن شراح القانون الإداري من يذهب إلى ان :" إهمال الغدارة في تطبيق قرار معين او عدم تنفيذه مدة طويلة يؤدي إلى نهاية القرار أو زواله و ذلك بشرط أن يكون الامتناع عن التطبيق بعلم الجهة المختصة بالإلغاء وأنها سكتت عن تطبيق مدة طويلة و استقر في اعتقادها أنها ملزمة بعدم التطبيق بحيث يمكن أن يقال أن هناك قاعدة عرفية قد نشأت مخالفة، أما إذا كان عدم التطبيق على سبيل التسامح
او نتيجة إهمال السلطات المنوط بها التنفيذ دون علم أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه فتنشأ قاعدة مضادة لهذ القرار"[2].

مع احترامنا لهذا الرأي إلا أننا نميل إلى الأخذ بالرأيين السابقين الذين لا يكون إهمال الإدارة بموجبها بعدم التطبيق سبب لنهاية اللوائح الإدارية هذا بالإضافة إلى التناقض الذي وجدناه في محمل الرأي الثالث إذ يعزى عدم التطبيق و لمدة طويلة أن يكون مؤداه إلى نشوء قاعدة عرفية مخالفة للقرار.

وفي رأينا أن القاعدة العرفية لا يتوفر لها عنصر الالتزام إذا كان النص القانوني لا يزال ساريا و الذي بناءا عليه صدرت اللوائح او القرارات، حتى في حالات وجود قواعد عرفية، فإذا كانت مخالفة للقرار أو بالأحرى للقانون الذي أسس عليه القرار فلا تكون بهذا الوصف لأنها تصبح مخالفة للقانون و هو الأعلى مرتبة منها.

أما القرار الفردي فإن إهمال المستفيد من التمتع بالحقوق المقررة له مدة طويلة يعطي للإدارة الحق في الاعتراض على تنفيذه و قد سبق لنا و أن أشرنا إلى ذلك في مواقع متقدمة من هذا البحث، فيكون للإدارة هنا فقط التحقق من توفر الشروط المطلوبة و التي بموجبها اتخذتها الإدارة سببا لإصدار القرار، و في هذا الاتجاه وجدنا أن احترام الخلف الإداري لملفه، يتحتم على الأخير عدم التعرض و الاعتداء على السلطة الممنوحة للأول من جهة و استقرارا للتعامل واحتراما للحقوق

[1]- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 286.

[2]- محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، ط 6، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 1964، ص 333.

المكتسبة من جهة أخرى، مع أن البعض يعتبر امتناع الفرد عن تنفيذ القرار لصالحه اختيارا، يكون بمثابة قرينة على موافقة الضمنية على حق الإدارة في إلغاء هذا القرار[1].

وأننا نؤيد حق الإدارة في حالة تراخي الفرد في عدم التنفيذ و لمدة طويلة، و أن يتحقق من الشروط المطلوبة إلى تنفيذ القرار و ما يتوافر بالفرد من مستلزمات بغرض تنفيذ القرار كي يواكب التعامل الإداري التطور المطلوب و لا يكون ذلك امتهان لحقوق الافراد طالما كانت هناك السبل الكفيلة لحماية الحقوق بصورة عامة، و قبل أن تنتقل إلى نهاية القرار الاداري بعمل الإدارة و وفق إرادتها المنفردة لا بد لنا و ان نستعبد مجمل النقاط الجوهرية التي تم بحثها، ممهدين بعدها للانتقال إلى الجانب الآخر في هذه الدراسة و التي أشرنا إليها أعلاه.

حيث أوضحنا أن الإدارة تكون امام أسباب خارجية عن إرادتها تدفعها للتدخل لتجعل من القرار الصادر أكثر انسجاما مع الظروف المستجدة و ان هذا التدخل هو امر طبيعي لعملية تسيير المرافق العامة ومما للغدارة من سلطة مطلقة بالنسبة للوائح التنظيمية في هذ المجال لأنها قواعد مستقبلية تستوعب جميع الحالات بالتنظيم إذا كان يجب أن تكون متلازمة مع الطروف و متغيراتها و أن الإدارة محددة في عملية التدخل بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقوقا متعلقة بالعنصر الشخصي للفرد، لذا فإنها تتعرض فقط في هذا المجال للقرارات التي لا تولد حقا.

ثانيا: آثار على القرار.

و في آخر المطاف تناولنا كيف يكون بالترك أو الإهمال تأثيرها في إنهاء القرارات حيث اوجزنا ما للقرارات التنظيمية من قوة تنفيذية بالرغم من إهمال الإدارة في تطبيقها و لا يؤدي هذا إلى سقوطها ما لم تكن هناك نص قانوني مغاير لتلك القرارات، و ان ترك الأفراد للقرارات الفردية و عدم تمتعهم بالحقوق الواردة فيها يعطي الحق للإدارة في الاعتراض على التمتع بتلك الحقوق لمضي فترة طويلة و في هذا الاتجاه اعتبرنا حسب رأينا من الامور التي تتماشى مع حسن تطور التعامل الإداري[2].

[1]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 600.

[2]- حسن درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 333.

المبحث الثاني
دعوى الإلغاء كوسيلة لإنهاء القرار الإداري.

يستطيع أي شخص إذا رأى أن القرار الإداري الذي سيطبق عليه غير مشروع أن يطعن فيه إما أمام المحاكم الإدارية او أمام مجلس الدولة وذلك حسب الجهة المصدرة له، و الوسيلة القانونية التي يستعملها الشخص من أجل الطعن هي دعوى الإلغاء التي تعرف: " بانها إجراء قانوني يتم بواسطة إخطار القاضي الإداري المختص نوعيا و إقليميا للنظر في شرعية القرارات الإدارية" اي أن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها الأشخاص إلى القضاء الإداري يطالبون فيها بإزالة القرارات الإدارية المخالفة للقانون، و من ثم فهي الوسيلة القانونية اتي تخول القاضي الإداري إلغاء هذه القرارات.

و نطرا لأهمية هذه الدعوى فقد اشترط المشرع لكي تكون مقبولة من حيث الشكل ان تتوافر فيها بعض الشروط، أولها أن تتوافر في رافعها الصفة و المصلحة، و في بعض المنازعات الخاصة كالمنازعات الجبائية لابد من تقديم تظلم غداري، و أخيرا لابد ان يتم رفعها خلال ميعاد أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، او خلال شهرين إذا اختار المتضرر من القرار الإداري توجيه تظلم للجهة الإدارية المصدرة له قبل أن يرفع دعوى الإلغاء، بحيث يبدأ احتساب ميعاد شهرين إما من تاريخ تبليغ الجهة الإدارية رفضها للتظلم، او من تاريخ انتهاء مدة الشهرين المخصصة للإدارة لرد على التظلم.

و توافر هذه لشروط لا يعني أن اقاضي الإداري سيلغي تلقائيا القرار الإداري الذي يدعي المدعي عدم شرعيته، و إنما لابد أن يتأكد من ذلك، و هذا بان يكتشف فعلا أن هذا القرار معيب إما بأحد العيوب التي تؤدي إلى عدم مشروعيته الخارجية أو لعدم مشروعيته الداخلية[1].

المطلب الأول
مفهوم دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية إدارية يمكن تعريفها عن طريق تحديد موجز و مركز لخصائصها و طابعتها و وظائفها الذاتية ولهذا سنعرج في مطلبنا هذا بتعاريف فقهية و قضائية و تشريعية لدعوى الإلغاء(الفرع الأول) و الخصائص التي تتميز بها دعوى الإلغاء(الفرع الثاني).

[1]- بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 151-152.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

سنتطرق إلى كل من التعاريف الفقهية و القضائية و التشريعية سواء الفرنسية او العربية و الجزائرية.

أولا: التعريف الفقهي:

عرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بانها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C.debbasch بقوله: الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.[1]

و عرفتها الأستاذة سعاد الشرقاوي بأنها:" الوسيلة القانونية التي قررها المشرع- للأفراد ذوي المصلحة للطعن- أمام الجهات القضائية المختصة بالقرارات الإدارية غير المشروعة و طلب بإلغائها"[2] .

و عرفها الدكتور سليمان الطماوي بقوله:" هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[3]

وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها: "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع"[4].

و عرفها الدكتور عمار عوابدي بقوله: "بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية العينية او الموضوعية التي يحركها و يرفعها اصحاب الصفة القانونية و المصلحة امام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع"[5].

و يقول عمار بوضياف: " ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا"[6].

---

[1]- عمار بو ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 8.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 174.

[3]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.

[4]أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د م ج، 2003، الجزائر، ص 151.

[5]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 174

[6]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا: التعريف القضائي:

نظرا لطبيعة دور القي الإداري في الفصل في المنازعات المطروحة عليه، فغنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه و ذلك لتحديد مدى مشروعيته، و بتالي اتخاذ القرار المناسب حول القضية.

فقرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية لم تعرف دعوى الإلغاء مباشرة، بل بطريقة ضمنية فقط، أما فيما يخص القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أو في العهد الحالي لمجلس الدولة لم يقدم تعريفا دقيقا هو الآخر لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار و الاقتضاب[1].

ثالثا: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف دعوى الإلغاء ، إلا ان هذه الدعوى احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية و القانونية.

فقد أشار دستور 2020[2] في الفصل الرابع منه و المادة 164" يحمي القضاء المجتمع و الحريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور"، و المادة 168 منه" ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

وعلى الصعيد القانوني عرفت دعوى الإلغاء وجودا على مستوى النصوص سواء في قانون الإجراءات المدنية الاول لسنة 1966 إذ اصطلح على تسميتها بدعوى البطلان.

اما القانون العضوي98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء. وجاء القانون 08-09 المؤرخفي 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص مادته 800 مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية و هي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون.

ويتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بانه قضاء متشعب و أن مجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي و دعاوى ذات طابع مهني و أخرى ذات طابع مالي و رابعة ذات طابع سياسي و خامسة ذات طابع عمراني و سادسة ذات طابع تجاري و هكذا...[3]

---

[1]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء-، دار العلوم و للنشر و التوزيع، عنابة، د س ن، ص 30.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول من نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82 ل 30ديسمبر سنة 2020.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

تتميز دعوى الإلغاء من الخصائص الذاتية التي تجعلها دعوى مستقلة و قائمة بذاتها متميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الاخرى عادية كانت أو إدارية، ومن اهم خصائص دعوى الإلغاء الخصائص التالية:

أولا: دعوى الإلغاء دعوة قضائية و ليست بطعن او تظلم إداري.

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية بأتم المعنى، و ليست بتظلم إداري رئاسي. كما كانت قبل سنة 1872.و ذلك أن دعوى الإلغاء هي في حقيقتها و مضمونها تعتبر عملية حسم و فصل في خصومة و منازعة حول مركز قانوني عام، و على أساس قاعدة قانونية، و من طرف سلطة قضائية لها كامل السيادة في السلطة في إصدار حكم قضائي نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي و المطلق أي يخاطب الكافة، و في ظل جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة قانونا.

و لم تكتسب دعوى الإلغاء الصفة و الطبيعة القضائية إلا في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين اي بعد عام 1872. حيث كانت دعوى الإلغاء قبل هذا التاريخ تعتبر مجرد طعن او تظلم إداري رئيسي، و ذلك ف ظل فترة انعدام وجود القضاء الإداري البات، و سيادة فترة القضاء المحجوز.

و ينتج عن حقيقة كون دعوى الإلغاء دعوى قضائية بحتة، أن عملية تحريكها و رفعها من قبل أصحاب الصفة القانونية و المصلحة، و ممارستها من قبل القضاء المختص، لابد أن تتم على أساس قاعدة أو حجة قانونية، و طبقا للشروط و الإجراءات القانونية المقررة في قانون الإجراءات و المرافعات المتعلقة بالدعاوى الإدارية. كما ينتج عن كون دعوى الإلغاء ذات طبيعة قضائية أنه لا يجب مقارنة أو معادلة دعوى الإلغاء بالدفوع القضائية و التظلمات الإدارية.

فدعوى الإلغاء دعوى، أي أداة هجوم و ليست و سيلة دفاع كما هو الحال في الدفوع القضائية، و دعوى الإلغاء دعوى قضائية و ليست بتظلم إداري[1].

ثانيا: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي و من حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري خضوعها لإجراءات خصة. و رجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة امام المحاكم الإدارية او مجلس الدولة بكم هائل من النصوص و الأحكام، وهو ما لم يفعله لباقي الدعاوى

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 175-176.

كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية. ولعل السبب الرئيس يعود لخطورة هذه الدعوى و تميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الاخرة من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها. فكأنما سعة انتشار هذه الدعوى في وسط القضائي دفعت المشرع الجزائري بأن يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية[1].

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية وليست دعوى شخصية ذاتية.

تتميز وتتصف دعوى الإلغاء بالطبيعة و الصفة الموضوعية العينية .Le caractère objectif
و قد سبق ان تعرفنا على هذه الحقيقة عندما تعرضنا لبيان التقسيم الحديث للدعاوى الإدارية الذي يقسم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى موضوعية، و دعاوى شخصية و ذاتية
و وجدنا ان دعوى الإلغاء تعتبر من أولى دعاوى الموضوعية. و تكتسب دعوى الإلغاء الصفة و الطبيعة الموضوعية للأسباب التالية:

أ- لأن رفع دعوى الإلغاء امام جهة القضاء لا يهاجم و لا يخاصم السلطات و الهيئات الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، وإنما يهاجم و يخاصم القرار الإداري غير المشروع ذاته.

ب- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية و عينية لأنها لا تهدف مثل دعاوى القضاء الكامل إلى حماية المصلحة العامة و المركز القانوني العام، أي أن دعوى الإلغاء تستهدف حماية سيادة و نفاذ مبدأ الشرعية القانونية و النظام القانوني النافذ في الدولة، لانها تلغي و تقضي على كل قرار إداري يخالف القانون في معناه العام و يخرج عن احكام الشرعية و قواعد النظام القانوني السائد في الدولة، فالهدف الأصلي و الأساسي والعام لدعوى الإلغاء هو هدف تحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق وحماية مبدأ الشرعية و ضمان تطبيقه في ميدان الوظيفة الإدارية [2].

رابعا: دعوى مشروعي

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساس من إقمتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها و هذا تكريسا لدولة القانون و محافظة على مشروعية الأعمال الإدارية.

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 66.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 176.

و تأسيسا على ذلك فإن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة و محاصرة القرارات الإدارية الغير مشروعة و تمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها. فالعلاقة إذن بين دعوى الإلغاء و مبدأ المشروعية قائمة [1]

الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية

تتميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، و لهذا خصها المشرع بإجراءات خاصة و هذا بالنظر لخطورتها و لتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة و هو القرار النهائي، و تفاديا لأي تداخل بين دعوى الإلغاء و غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى يجب التمييز بينها لمعرفة هذه الدعوى أكثر.

أولا : التمييز بين دعوى الإلغاء و التظلم الإداري.

إن الفرق الرئيسي بين دعوى الإلغاء و التظلم الإداري يتمثل في كون أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع من صاحب الصفة و المصلحة ضد قرار إداري امام الجهات القضائية المختصة، عكس التظلم الإداري الذي ينطوي على طعن ضد قرار إداري أمام الجهة المختصة، ثم إن دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات قضائية خاصة تفع بناء على عريضة موقعة من طرف محامي أمام القاضي الإداري الذي له سلطة البت في مدى مشروعية القرار الإداري، بينما يظل التظلم الإداري عبارة عن طلب يقدم من طرف المخاطب بالقرار الإداري مفاده الطعن في شكله أو مضمونه امام الجهة الإدارية نفسها مصدرة القرار او الجهة الإدارية المختصة حيث يسمح لهذه الأخيرة بتعديل أو إلغاء قرارها لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة، كذلك يسمح التظلم الإداري بحل المشكلة بين المخاطب بالقرار وبين الإدارة في وقت وجيز و بدون تحمل نفقات اللجوء إلى الطريق القضائي[2].

ثانيا: التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى التفسير.

تعتبر دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للعبارات الغامضة الواردة في القرار الإداري محل دعوى التفسير دون التصريح بإلغائه[3]، ومنه فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير تتقيد وتتحدد بإعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار الإداري المطعون فيه، برفع الغموض و الإبهام عنه و من ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته:

---

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 97.

[2]- أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات و دور المحاكم في إلغائهن دار الفكر العري، مصر، 2008، ص185.

[3]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 69.

- البحث في مدى الشرعية للقرار المطعون فيه.
- ليس له ان يلغيه، لأنها دعوى تفسير و ليست دعوى إلغاء[1].

و تتميز دعوى التفسير في انها تحرك بطرق و إجراءات خاصة عن طريق المباشر أو نظام الإحالة القضائية او ما يعرف بالطريق غير المباشر و نقصد به أن يكون بمناسبة الدعوى المدنية حيث يؤجل الفصل في هاته الأخيرة لحين الفصل في الدعوى الإدارية [2].

ثالثا: التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية

يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمها. و تتميز دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء أن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية تتوقف عند إعلان موقف القضاء من مشروعية القرار المطعونة فيه دون إمكانية إلغائه أو التعوسض عنه، فطالما أفصح المدعي عن مضمون طلبه المتمثل في فحص مشروعية قرار إداري فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر ما طلب منه و الحكم مثلا بإلغائه او التعويض عنه.

فبعد معاينة القرار الإداري من طرف القاضي المختص فإنه يقوم بالتصريح إما:

– بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت اركانه مطابقة و موافقة للنطام القانوني السائد.

– او العكس بعدم مشروعيته إذا كان مشوبا بعيب من العيوب.

ومن هنا يظهر أن سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية محدودة عكس تلك الممنوحة لهفي دعوى الإلغاء إذ ان له سلطات واسعة تتمثل في إعدام القرار الإداري و إنهاء أثاره، إلا ان كلا من الدعوتين يلتقيان في كونهما يهدفان للمحافظة على شرعية القرارات الإدارية و انسجامها و تناسقها مع التشريع، و كلاهما يوصفان بأنهما دعاوى موضوعية هدفها حماية مبدا الشرعية، و ترفعان أمام نفس الجهة القضائية. و لكن يختلفان في بعض العناصر[3].

- **من حيث الهدف من إقامة الدعوى**: فدعوى الإلغاء تهدف إلى إعدام القرار الإداري، فرافع الدعوى يكشف من خلال دعواه عن الثغرات التي يتضمنها القرار الإداري سواء من حيث

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلمو للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائرن 2009،ص 211.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص70.

[3]- بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر 2014-2015، ص 25.

الجوانب الشكلية أو الموضوعية. أما الهدف الأساسي لدعوى فحص المشروعية هو معرفة القضاء المختص من قرار معين من زاوية مشروعيته من عدمها.

• **من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى:** حيث أن رافع دعوى الإلغاء يسعى من وراء دفعه هذا إلى إلغاء قرار إداري أثر عليه فدعوى الإلغاء هي دعوى عينية تعود بالفائدة على رافعها مثل قرار الفصل من الوظيفة فإن إلغاؤه هو قرار من القضاء بعودة الموظف إلى منصب عمله إذا كان قرار فصله معيبا بأحد العيوب، أما دعوى فحص المشروعية فهي لا تتعدى في فحص القرار الإداري في مطابقته للقانون من عدمها، أما فيما يخص سلطات القاضي في كلا من الدعويين فقد تم الإشارة لها أعلاه.

رابع: التمييز بين دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض: يمكن تعريف دعوى التعويض على انها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه.

و تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، و من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الهيئات القضائية نظرا لآثارها المالية على رافع الدعوى، و تزداد أهمية دعوى التعويض حين اقترانها و ارتباطها بدعوى الإلغاء إذ غالبا ما يطلب المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه و الحكم له بتعويض عن الاضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري و قد تستجيب جهة القضاء لطلبه.

و تلتقي دعوى التعويض بدعوى الإلغاء في جوانب و عناصر كثيرة ان كلا منهما يرفع أمام نفس الجهة القضائية فدعوى الإلغاء ترفع أمام المحكمة الإدارية غذا صدر القرار عن إدارة محلية أو مرفقية و كذلك دعوى التعويض.

كما ترفع كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول الدعوىن وينتج عن رفع كل دعوى دفع رسوم قضائية.

و تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض في نقاط كثيرة ابرزها:

– **من حيث الجهة القضائية المختصة:** ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية امام مجلس الدولة بصفة جهة قضائية ابتدائية نهائية. بينما تعرض دعوى التعويض و لو تعلقت بجهة مركزية امام جهة القضاء الإبتدائي أي المحكمة الإدارية.

– **من حيث سلطة القاضي** : إن سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطته في مجال الإلغاء . فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغي قرار إلا إذا

أثبت عدم مشروعيته . بينما قاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ و هذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري.

– من حيث موضوع الدعوى: إن غرض رافع دعوى الإلغاء يمكن في مهاجمة قرار إداي بعد الطعن فيه من حيث مشروعيته فيسعى المدعي للكشف عن مختلف العيوب التي مست القرار المطعون فيه ليحقق غرضه من غقامة الدعوى.

بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضة الإفتتاح لجبر ضرر أصابه. غير أن هذا التباعد بين دعوى الإلغاء و التعويض من حيث الموضوع لا يمنع البتة من الجمع بين الدعويين فيرفع المدعي دعوى إلغاء و يطالب بإعدام قرار غداري على يد القضاء المختص كما يطالب بأن يدفع لله تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه[1].

المطلب الثاني
شروط قبول دعوى الإلغاء.

لكي يمكن تحريك و إعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة لابد أولا من توافر مجموعة من الشروط الشكلية، تسمى الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء. أي أن قاضي دعوى الإلغاء لا يمكن له قبول النظر و الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة إليه ما لم تتوفر فيها الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء،(الفرع الأول). ثانيا لكي يفصل و يحكم هذا القاضي بالإلغاء في دعوى الإلغاء لابد من ان تتوفر مجموعة الأسباب الموضوعية لإلغاء القرار المطعون فيه بعدم الشرعية و المطلوب إلغاؤه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء هي مجموعة الشروط التي يجب توافرها حت يمكن لجهة القضاء المختص بدعوى الإلغاء ان ينعقد الاختصاص لها بقبول النظر و الفصل في دعوى الإلغاء هي:

[1]- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء، الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص ص62-63.

أولا: أن يكون القرار إداريا.

أي يكون محل و موضوع دعوى الإلغاء الطعن في قرار إداري فلكي يقبل القاضي دعوى الإلغاء و يفصل فيها لابد أن يكون موضع الطعن قرارا إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري فهو عمل إداري بقصد إحداث أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية أي إنشاء حقوق و ترتيب إلتزامات فلا يمكن رفع دعوى الإلغاء هذا كل من ضمن أعمال إدارية مادية أو عقود إدارية و كذا لا يمكن رفع دعوى الإلغاء هذا كل من الأعمال التشريعية و الأعمال السياسية و الأعمال القضائية و بالتالي يشترط في القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء عدة مواصفات هي:

1- يجب ان يكون القرار الإداري موجود فلا يقبل الطعن في الإلغاء في قرار لم يصدر او قرار ألغي قضائيا او إداريا.
2- يجب ان يكون القرار الإداري صادر من سلطة إدارية و أن يكون مولدا لآثار قانونية إما بالتعديل أو الإنشاء او لاغية لإلتزامات و حقوق و مراكز قانونية.
3- يجب ان يكون القرار الإداري قابلا للنفاذ وجوب عرضه بعد ذلك على سلطة عليا.

فحسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع[1].

ثانيا: شرط التظلم الإداري السابق.

- **تعريف التظلم:** يعرف التظلم بانه: "الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن، إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار او الجهة الرئاسية، يظلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بسحبه، أو تعديله، وذلك قبل الإتجاه إلى القضاء".

كما عرفه البعض الآخر عرض ذو مصلحة حالة على الجهة الإدارية المختصة لتعيد النظر في قرار إداري، أضر به أو مس مركزه القانوني[2].

كما يقصد به أيضا بان يتقدم صاحب الشأن الذي علم بقرار إداري صدر في مواجهته، بطلب أو استدعاء يوجهه إلى مصدر القرار الإداري إلى رئيسه، أو جهة أخرى يحددها القانون، يلتمس

[1]- المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- أبو بكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، ص 62

فيه إعادة النظر في قراراتها، أو سحبه، أو إلغائه اعتقادا منه بعدم مشروعية هذا القرار، و التظلم نوعان : هو اختياري عندما يترك أمر مباشرته لصاحب الشأن، بحيث يستطيع أن يتظلم إلى الإدارة أو اللجوء إلى القضاء دون إجباره، أما التظلم الإجباري فيتم اللجوء إليه من قبل صاحب الشأن قبل رفع دعوى الإلغاء[1].

أما تعريف التظلم حسب الفقه الجزائري بانه طعن ذو ظابع إداري محض، يوجه صاحب الشأن إلى الإدارة المعينة ولائية كانت أو رئاسية ليعبر فيها عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري و يلتمس فيه أو من خلاله مراجعة موقفها إزاء القرار الذي أصدرته، و ليس له كأصل عام شكل معين، فالتظلم المسبق يمنح جهة الإدارة فرصة العدول عن قرارها بصورة إدارية، و دون امر او تدخل من القضاء[2].

والتظلم الإداري او ما يعرف بالطعن الإداري المسبق بوجه عام سواء كان إختياريا أم وجوبيا يوجه في الغالب إلى الهيئة الإدارية التي تعلو مباشرة الهيئة الإدارية المصدرة للقرار الإداري، و هذا ما يعرف بالتظلم الرئاسي.

لا تقبل دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري إلا بعد القيام بعملية التظلم الإداري الرئاسي أساسا و أصلا أو التظلم الإداري الولائي في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للسلطة الإدارية مصدرة للقرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء فالتظلم يرفع إلى السلطات الإدارية الرئاسية أصلا خلال الشهرين من تاريخ العلم الشخصي بالقرار الإداري الفردي و ابتداء من النشر الرسمي للقرارات الإدارية التنظيمية العامة[3] .

تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" يجوز للشخص المعني بالقرار ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية للمتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة"[4].

---

[1]- منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة،ص 112.

[2]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ص 119.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، د م ج، 1994، ص 161.

[4]- المادة 830 من قاون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أهمية التظلم الإداري المسبق.

يتمتع التظلم الإداري باعتباره وسيلة يلجأ إليها الأفراد لغرض اقتضاء حقوقهم، باهمية و اثار من نواحي متعددة منها:

- **الفائدة بالنسبة للإدارة.**

فبخلاف الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الشأن أمام الجهات القضائية سواء كانت عادية أم إدارية، فإن التظلم الاختياري أو الوجوبي يتقدم به المتظلم ضد قرار إداري إلى الجهات الإدارية، وتكون إما الجهة الإدارية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار فإن لم توجد فلنفس الجهة التي اتخذت القرار الإداري و من هنا الغدارة فلها أن تراجع قرارها و تنصف المتظلم دون أمر من القضاء و بصفة اختيارية و ادارية، و من ثم فإنها تحاول تصحيح القرار لما تملكه من سلطات مرتبطة بوظيفتها الأساسية و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة.

- **الفائدة بالنسبة للمتظلم.**

إذا قام المتظلم أو صاحب الشأن برفع مطلبه إلى الجهة الرئاسية أو أمام الجهة نفسها المصدرة للقرار الإداري و تحقق التراجع و العدول من جانب الإدارة، فهذا من شأنه أن يخفف على صاحب الشأن عبئ و مصاريف المنازعة القضائية خاصة من حيث الزمن المخصص لها، وهذا امام العدد الهائل من الدعاوى المسجلة على مستوى مختلف الأجهزة القضائية الإدارية.

- **الفائدة بالنسبة للقضاء.**

يعتبر التظلم الإداري أو الطعن الإداري المسبق فائدة بالنسبة لمختلف الجهات القضائية الإدارية، حيث أنه إذا عدلت الإدارة في قرارها و تراجعت إما بسحبه أو تعديله و سواء كان ذلك سيؤدي حتما إلى عدم التوجه و اللجوء إلى القضاء، ومن عدد القضايا و التخفيف على الجهاز القضاء[1].

ثالثا: شرط المدة أو شروط الميعاد رفع دعوى.

يعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء، حيث لا تقبل تلك الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفع و قبول دعوى الإلغاء، و ميعاد الطعن محدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نصت المادة 829 على: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[2].

تحسب مدة الطعن كاملة و نامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي أوردتها المادة 405 حينما نصت على ما يأتي:

[1]- عمار بوضياف الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ص 121-122.

[2]- المادة 829 من نفس القانون.

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال حيابها.

تعتبر أيام العطل في مفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و ايام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي".

و عليه فهي تخضع للقواعد الآتية:

- **بداية الميعاد** : تنطلق في اليوم الموالي لإعلان اقرار (التبليغ أو النشر):

– إذا كان القرار فرديا يبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

– إذا كان القرار جماعيا او تنظيميا يبدأ الميعاد من تالايخ نشر القرار المطعون فيه.

- **نهاية الميعاد:** طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

– تاريخ الإعلان : 2012-02-02

– القاعدة: الميعاد كاملا : حساب مدة الأربعة أشهر كاملة.

– البداية: يوم 2012-02-03(من اليوم الموالي للإعلان).

– النهاية: يوم 2012-06-04(في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه.[1]

وهذا بخلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث كان ميعاد رفع دعوى لإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ثم مجلس الدولة حاليا شهرين و من ثم فإنه بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء سواء امام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، يكون المشرع الجزائري قد اتبع تشريعات الدول الاخرى فنجد المادة 24 من القانون 47 سنة 1972 من القانون المصري التي جعلت ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن[2].

كما ان القانون الفرنسي و بموجب المادة الاولى من قانون القضاء الإداري جعل ميعاد رفع دعوى إلغاء شهران من تاريخ تبليغ القرار إن كان فرديا او تاريخ نشر القرارإن كان تنظيميا.

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2012،ص 118.

[2]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 135.

في حالة سكوت السلطة الإدارية المختصة و المتظلم أمامها يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين[1].

ويمكن مد رفع الدعوى حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأسباب التالية:

1- رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة قضائية إدارية غير مختصة.

إن الحكمة من اعتبار رفع الدعوى الإلغاء امام محكمة غير مختصة سبب من أسباب قطع الميعاد في رفع دعوى الإلغاء و بداية هذا الميعاد من جديد، ذلك أن تحرك رافع دعوى الإلغاء و خطأه في جهة الاختصاص القضائي دليل على تمسكه في المطالبة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع و لكنه أخطأ في الوصول إلى جهة الاختصاص القضائي بدعوى الإلغاء فلا يجب حرمانه من حقه دعوى الإلغاء و تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم بعد الاختصاص.

2- طلب المساعدة القضائية و طلب الإعفاء من الرسوم القضائية.

و الحكمة من هذه القاعدة أنه لا يجب حرمان صاحب الصفة القانونية من استعمال الحق في رفع دعوى الإلغاء بسبب فقره و عجزه عن دفع الرسوم القضائية. وطلب المساعدة القضائية دليل على تمسك صاحب الصفة بحقه في استعمال دعوى الإلغاء و ننبه هنا بان المشرع الجزائري قد حول مسألة طلب المساعدة القضائية سببا من أسباب وقف المدة و ليس سببا

من أسباب قطع الميعاد أو المدة إذ يبدأ الميعاد في السريان من جديد لمدة شهرين كاملين، يوقف سريان ميعاد بإيداع طلب المساعدة القضائية و يبدأ سريان ميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ القرار أو رفض الطلب من المساعدة القضائية لكل ذوي مصلحة إما بالطريق الإداري او لكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

3- **القوة القاهرة كسب لوقف الميعاد.**

يقرر القضاء الإداري أن القوة القاهرة يترتب عليها وقف او توقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء بحيث لا تبدأ المدة الباقية في السريان من جديد إلا بعد زوال أسباب القوة القاهرة[2].

---

[1]- المادة 830 من نفس القانون.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، د م ج، الجزائر، 1998، ص 100.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

بعد تحقيق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء و ينعقد الإختصاص للقاضي المختص بدعوى الإلغاء في فحص و تحليل القرارات الإدارية من حيث المشروعية و عدمها أي البحث في مدى توافر و شرعية الأركان في القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء و سلامته و خلوه من عيوب الشرعية.

تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية..."[1]

و تتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

أولا: عيب السبب.

يأخذ عيب اسبب (انعدام السبب) الذي يشكل و جها لإلغاء القرارات الادارية العديد من الصور، قدمها القضاء و الفقه الإداري المقارن على النحو التالي:

1- انعدام الوجود المادي للوقائع.

وهو فحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه امامه، يقوم القاضي الإداري بالتأكيد من صحة الوجود العلي للحالة(القانونية أو الواقعية) التي بنى عليها القرار، فإذا وجده قائمة و موجودة يرفض الطعن لعدم التأسيس و إذا ما توصل إلى انها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء، فإذا تأكد القاضي الإداري- مثلا- ان الموظف المفصول لم يرتكب فعليا الخطأ المهني او التأديبي المنسوب إليه(وإنما لفق له ذلك)، فإنه يلغي قرار الفصل لعدم مشروعية السبب نظرا لانعدامه.

2- الخطأ في التكييف القانوني.

لا تتوقف رابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة او الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيهن وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف و التكييف القانوني لها كان يتم- مثلا- تكييف لخطأ المهني على انه من الدرجة الثالثة بنما هو في الحقيقة خطأ من الدرجة الثنية فقط، مما يجعل القرار المتضمن العقوبة التأديبية باطلا، مما يترتب عنه القابلية للإلغاء لانعدام سببه.

[1]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر، 37، المؤرخة في 1 جوان 1998.

3- رقابة الملائمة.

القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على اعمال الإدارة و قراراتها تقف عند المستويين السابقين(أي الرقابة الوجود المادي للوقائع، و تكييفها القانوني)، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع و تناسبها مع مضمون القرارن إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة مصدرة القرار. ومع ذلك، فإن القضاء الإداري المقارن(الجزائري، الفرنسي، المصري...)، وسع من رقابته ليطال و يمتد إلى جوانب الملاءمة، خاصة بالنسبة للقرارات الماسة بحقوق و حريات الأفراد، كما هو الشأن في مجال التأديب، أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالضبط الإداري[1].

ثانيا: عيب عدم الاختصاص.

يعتبر عيب عدم الاختصاص اول و أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء. وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، فإذا كان ركن الاختصاص في القرار الإداري يعرف بانه القدرة او الصفة القانونية على ممارسة و إصدار قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة، فإنه يمكن تعريف عيب الاختصاص بأنه انعدام القدرة و الاهلية او الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم و لحساب الغدارة العامة و الشرعية. ولعيب عدم الاختصاص عدة صور و مظاهر تتنوع بتنوع صور و مطاهر و عناصر الاختصاص ذاته، فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصيا، وقد يكون زمانيا و قد يكون عدم الاختصاص مكانيا و قد يكون موضوعيا يتدرج عيب عدم الاختصاص وفقا لاختلاف درجات خطورته و جسامته في الخروج على القانون و مبدأ الشرعية[2].

ثالثا: عيب الشكل و الإجراءات.

يميز القضاء الإداري المقارن بين الإجراءات او الشكليات الجوهرية و الإجراءات أو الشكليات الثانوية حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري حينما يطعن فيه، خلافا للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الاداري.

الاجراءات أو الشكليات الجوهرية هي التي تقام و تقرر لحماية مصالح و حقوق و حريات الافراد، مثل إجراءات التأديب الي تتضمن حق الدفاع في الوظيفة العامة بينما الإجراءات أو الاشكال الثانوية و غير الجوهرية هي أساسا تلك التي لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها،

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء-،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، الجزائر،2012، ص ص 287-290.

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري، مرجع سابق،

أو أنها مقررة فقط لمصلحة الادارة. وعلى كل، فإنه يترتب على خرق الإجراءات و الاشكال الجوهرية اللازمة بطلان القرار الإداري كما يطبقه قضاء مجلس الدولة الجزائري[1].

رابعا: عيب المحل و مخالفة القانون.

يقصد بعيب المحل أو عيب مخالفة القانون خروج القرار الاداري عن أحكام و مبادئ قواعد القانون في مضمونه و موضوعه أو محله عن أحكام و مبادئ و قواعد القانون في معنه العام الواسع. فإذا كان قد سبق عرض تعريف القرار الاداري بانه الأثر المباشر و الحال لصدور القرار الاداري و المتمثل في انشاء مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل أو عدل أو ألغى مركزا قانونيا كان موجودا و قائما من قبل. فإن عيب مخالفة القانون هو مخالفة آثار القرار الاداري الصادر لأحكام و مبادئ و قواعد القانون. ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية:

- المخالفة الصريحة و الواضحة لأحكام و مبادئ و قواعد قانونية.
- الخطأ في تفسير القانون، و الخطأ في تطبيقه[2].

خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

تنحرف الادارة العامة بالسلطة حينما تسيئ استعمال ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف و أغراض و غايات غير مشروعة.

يكون القرار الاداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة، أو الهدف المخصص بموجب النصوص كما يتجلى من القضاء المقارن.

و لهذا فإن عيب الانحراف بالسلطة يأخذ في الواقع مظاهر متعددة تتمثل في مجانبة هدف القرار الاداري و الانحراف عنه:

- البعد من المصلحة العامة، و ذلك من خلال استهداف أغراض شخصية او محاباة للغير، او بغرض الانتقام، او لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 280.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194.

- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قراراها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصب القرار بعيب الانحراف بالسلطة، مما يستدعي إلغاءه حتى و إن تذرعت الادارة باستهداف المصلحة العامة.
- ينجم عن العيب الذي يصيب و يشوب ركن الغاية في القرار الاداري (الانحراف بالسلطة) البطلان و الإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا.[1]

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص302-305.

الخاتمة:

و في ختام هذه المذكرة نستنتج أن الفقه القانوني و بالأخص الفقه الإداري يقسم نهاية القرار الإداري إلى طريقتين، أولها ترتكز على إرادة الإدارة و ذلك عن طريق إلغائها له كما يمكن أن ينتهي عن طريق السحب، حيث تولي الإدارة التي أصدرت ذلك القرار سحب و إنهاء آثاره و الطريقة الثانية هي إنهائه عن غير طريق الإدارة، بأن تكون نهايته طبيعية وذلك عن طريق تنفيذه او نهاية المدة المحددة لسريانه أو عن طريق تعليق شرط فاسخ، ويكون نهايته عن طريق دعوى الإلغاء لدى المحكمة الإدارية.

وتبعا لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

–القرار الإداري ينتهي لأسباب عديدة أهمها عدم تنفيذه أو انتهاء ميعاده او تعليقه على شرط فاسخ أو ينعدم محله.

–القاعدة العامة في القرارات الإدارية السليمة يجب أن تظل سارية حتى تنتهي نهاية طبيعية على اعتبار أن الأفراد لهم الحق في أن يحققوا قدرا معقولا من الاستقرار بالنسبة لمراتبهم الشخصية التي يكسبونها و فقا للأوضاع القانونية السليمة.

–إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر آثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي.

–إذا شاب قرار الإدارة عيب من العيوب فإن الإدارة تلجأ إلى إعمال آلية سحب القرار الإداري.

–الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على حق الإدارة في تصحيح الاوضاع المخالفة للقانون و إعمال لمبدأ المشروعية و وجوب استقرار الأوضاع و المراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

–تنصب دعوى الإلغاء على الأعمال الإدارية القانونية الانفرادية دون الأعمال القانونية الاتفاقية.

–ترتبط دعوى الإلغاء بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب مراعاتها حتى يتم قبولها من طرف القاضي الإداري و بالتالي النظر في موضوعها.

أما من جهة التوصيات التي يمكن اقتراحها بعد دراسة موضوعنا هذا، نقترح ما يلي:

–إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، التي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية.

–ضرورة إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن كل قراراتها خلال فترة زمنية محددة و العمل على مراقبتها قضائيا و هذا للتقليل من الخروقات التي تنجم عن تماطل الإدارة في تبليغ قراراتها و الإعلان عنها.

–وضع نص قانوني تلزم فيه الإدارة بأن تعطي الأفراد القرارات الملغاة و المسحوبة في حالة لجوئها إلى القضاء من أجل الطعن.

– العمل على تخفيف من الإجراءات الشكلية الصارمة التي تستوجبها مسألة التوجه للقضاء الإداري لتمكين الأفراد من إستفاء حقوقهم دون أية عراقيل.

قائمة المراجع

I- الكتب

1- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، طبعة 04 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006
2- بركات أحمد، القرار الإداري، دار للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018
3- بوعمران عادل ، النظرية العمة للقرارت الإدارية و العقود الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2010
4- جعفر أنيس ، القرار الإداري ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت 2005
5- حسين محمد عواضة ، المبادئ الأساسية للقانون الإداري ،ط2، دار الفكر الجامعي ،2008
6- حسن عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ، 2006
7- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى الإلغاء د م ج الجزائر سنة 2004
8- سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ،منشأ المعارف الإسكندرية 2004
9- سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ،ط1 منشأ المعارف ، الإسكندرية ،2004
10- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط6، مكتبة جامعة عين شمس سنة 1991
11- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ،دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 2007
12- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 2007
13- شريف حلمي يوسف خاطر ، القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009
14- عبد الحكيم فودة الخصومة الإدارية ،ج الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2005
15- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، ج الثاني ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010

16- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري مجلد الثاني ، الدار الجامعة للنشر د بن ،1998
17- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2012
18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ط 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية ، 2008
19- عبد العزيز المنعم خليفة ، المسؤولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007
20- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، شروط قبول الطعن بإلغاء الإداري دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005
21- عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ،ط1 جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007.
22- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ،ط1 جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2023
23-عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ،ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009.
24- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011.
25- علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري ،ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003
26-عمار عوابدي ،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ،د م ج، الجزائر، ط01 ،1984
27- عمار عوابدي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط 03 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004
28- فريحة حسين ، شرح القانون الإداري ،دراسة مقارنة ط 02 د م ج ،2010
29- لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعة ، ط4 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009
30- محمد صغير بعلي ، القرارات الإدارية ط1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005
31- محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة
32- محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر للطباعة الجامعي ،2008
33- محمد رفعت عبد الوهاب ،و حسين عثمان محمد عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، د م ج ، الإسكندرية ،2001

34- محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
35- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2005
36- محمد فؤاد عبد الباسط ،القانون الإداري، د ار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008
37-محمد جمال مطلق الذنيبات الوجيز في القانون الإداري ،ط01 ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، الأردن ،2003
38-محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003
39-نواف كنعان ، القانون الإداري ، ك الأول ، ط01 ، دار الثقافة للنشر لا و التوزيع ، 2004

II.الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1- رابح حسين ، مبد أتدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائري بن عكنون السنة الجامعية 2006/2005

2- المذكرات الجامعية:

خالد قمبوعة ، القرار الإداري و نظامه القانوني ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائري ، الدفعة الثانية عشر
3- عبد المالك بوضياف ، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قرارتها مذكرة لنيل إجازة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، محمد خيضر السنة الجامعية 2008/2007
4- غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،أبي بكر بلقايد السنة الجامعية 2008/2007
5- نبيل عبة ،آلية سحب القرار الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، محمد خيضر السنة الجامعية 2014/2013.
6- بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة السنة 2014-2015.

III.المقالات :

1- أحمد هنية" عيوب القرار الإداري حالات تجاوز السلطة" مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، محمد خيضر العدد 05 ،2008 ، ص ص 50 ،61

VI- النصوص القانونية :

1-النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدستور

-دستور الجزائر لسنة 2020 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 المواقف ل 30 ديسمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ج .ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020)

ب-النصوص التشريعية

1- قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله ، ج ر عدد 37 ، بتاريخ 1998/06/01 المعدل و المتمم بالقانون 11/13
المؤرخ في 26 جويلية 2011 جر عدد 43 لسنة 2011

2-قانون العضوي رقم 98 -02 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد رقم 35لسنة 1998

3 – الامر رقم 06-03 مؤرخ في 15جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر عدد 46 بتاريخ 2006/07/16

-قانون رقم 08/90 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 15 بتاريخ 1990/04/11 ، المتمم بموجب الأمر رقم 03/05 مؤرخ في 18 جويلية 2005 ،و المتمم بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011

- قـانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008

-قانون 12-07 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012

2- النصوص القانونية المصرية

-قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 ،صدر في 23 شعبان سنة 1992 الموافق ل01 أكتوبر 1972 ، جامع القوانين المجموعة المصرية للتسويق و المعلومات

الفهرس:

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 01
الفصل الأول: النهاية الإدارية للقرار الإداري.....05
المبحث الأول: السحب الإداري كوسيلة لإنهاء القرار الإداري.....06
المطلب الأول: مفهوم آلية البحث الإداري.....06
الفرع الأول: تعريف السحب الإداري.....07
أولا: مدلول السحب الإداري في الفقه الفرنسي.....07
ثانيا: مدلول السحب الإداري في الفقه العربي و الفقه الجزائري.....07
الفرع الثاني: شروط سحب القرارات الإدارية.....12
أولا: عدم شرعية القرار محل السحب.....12
ثانيا: شرط المدة المقررة قانونا لعملية السحب الإداري.....18
ثالثا : شرط أن تتم عملية السحب من طرف السلطة المختصة 18
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمواعيد السحب الإداري.....19
الفرع الأول: مواعيد السحب الإداري.....19
أولا :مدة السحب في القانون الجزائري.....19
ثانيا : مدة السحب في القانون المصري 21
ثالثا: موقف الفقه و القضاء الفرنسي من مدة السحب 22
الفرع الثاني: حالات سحب القرار دون التقيد بميعاد.....24
أولا: القرار المعدوم.....24
ثانيا: حالة قيام القرار على غش أو تدليس 26
ثالثا :حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات 26
رابعا : القرارات المعنية المبنية على سلطة المقيدة 27
المبحث الثاني: النظام القانوني لحالة الإلغاء الإداري.....28
المطلب الأول: مفهوم آلية الإلغاء الإداري 28
الفرع الأول: المقصود بالإلغاء الإداري.....29
أولا: مدلول الإلغاء الإداري.....29

ثانيا: سلطة الإدارة في الإلغاء القرارات الإدارية 30
الفرع الثاني: الإختصاصات بالإلغاء الإداري.....33
أولا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة.....33
ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية.....34
ثالثا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة القضائية.....34
المطلب الثاني: حالات الإلغاء الإداري و آثاره القانونية.....35
الفرع الأول: حالات الإلغاء الإداري 35
أولا: موافقة صاحب المصلحة.....35
ثانيا: تغير التشريع الذي صدر في ظله القرار.....36
ثالثا: إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة..... 36
الفرع الثاني: الآثار القانونية للإلغاء الإداري.....37
أولا:إهدار آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل.....37
ثانيا : إبقاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي.....37
الفرع الثالث: ميعاد الإلغاء الإداري.....38
أولا: إلغاء القرارات التي تحصنت بقوة ميعاد الطعن القضائي.....39
ثانيا: آثار الإلغاء الإداري.....39
الفصل الثاني: النهاية غير الإدارية للقرار الإداري.....42
المبحث الأول : نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء.....43
المطلب الأول : النهاية الطبيعة للقرار الإداري.....43
الفرع الأول :تنفيذ القرار الإداري.....44
أولا :القرارات الإدارية ذات الأثر المال و المباشر.....45
ثانيا : القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو التنفيذ المستمر.....45
الفرع الثاني : نهاية القرار بنهاية المدة المحددة 46
الفرع الثالث : تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ.....48
أولا: في حالة الشرط المشروع.....50
ثانيا: في حالة الشرط الغير مشروع.....50
المطلب الثاني : أسباب نهاية القرار الإداري الخارجة عن الإدارة العامة.....50
الفرع الأول نهاية القرار الإداري بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية.....50
أولا : تغيير الظروف الواقعية أو القانونية.....50

ثانيا :نهاية القرار الإداري نتيجة تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار.....52
الفرع الثاني : نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال.....53
أولا : نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال بعدم التطبيق 53
ثانيا: آثار على القرار.....55
المبحث الثاني : دعوى الإلغاء كوسيلة لإنهاء القرار الإداري 56
المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء.....56
الفرع الاول: تعريف دعوى الإلغاء.....57
أولا : تعريف الفقهي.....57
ثانيا : تعريف القضائي 58
ثالثا دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري.....58
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.....59
أولا: دعوى قضائية.....59
ثانيا: ذات إجراءات خاصة و مميزة.....59
ثالثا: دعوى موضوعية عينية.....60
رابعا: دعوى مشروعية.....60
الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية.....61
أولا: التمييز بين دعوى الإلغاء و التظلم.....61
ثانيا: التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى التفسير.....61
ثالثا: التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية.....62
رابعا: التمييز بين دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض.....63
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.....64
الفرع الإول: الشروط الشكلية.....64
أولا: القرار إداري.....65
ثانيا: شرط التظلم الإداري المسبق.....65
ثالثا: شرط المدة أو شروط الميعاد رفع دعوى.....67
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....70
أولا: عيب السبب.....70
ثانيا عيب الإختصاص.....71
ثالثا: عيب الشكل و الإجراءات.....71

رابعا: عيب المحل و مخالفة القانون.....72
خامسا: عيب الإنحراف في إستعمال السلطة.....72
الخاتمة:.....74
قائمة المراجع.....76
الفهرس 80
الملخص 84

ملخص مذكرة الماستر

إن القرارات الإدارية هي وسيلة قانونية تستعملها الإدارة لإحداث آثار قانونية مباشرة، و احتراما لمبدأ دولة القانون فإنه تم إلزام الإدارة بضرورة تطابق قراراتها مع النظام القانوني السائد في الدولة، أي ضرورة احترام لمبدأ المشروعية و ذلك من خلال ضرورة توافر قراراتها على الأركان الخمسة و هي السبب، الاختصاص، المحل، الشكل و الغاية، و لا بدى كذلك أن يتوافر كل ركن من هذه الأركان على الشروط التي وضعها المشرع و القضاء الإداري، فإن هي أخطأت و خالفت ذلك كان للمتضررين من هذه القرارات أن يطعنوا فيها أمام الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء، التي ستصدر حكما بإلغائها و تجنبا لأضرار التي قد تنجم عن استمرار الإدارة في تنفيذ القرارات غير المشروعة، فإنه يمن للمتضررين منها أن يطلبوا من القاضي الإداري وقف تنفيذها.

كما تستطيع الإدارة تجنبا لأي مسؤولية قد تقع عليها بفعل القرارات غير المشروعة أن توقف تنفيذها او أن تزيلها، بحيث إذا لم نطبقها بعد، كان لها ان تلغيها، اما إذا كانت قد طبقتها ومن ثم وجدت الآثار غير المشروعة في أرض الواقع فإنه يجب عليها أن تسحبها، و في كلتا الحالتين يجب على الإدارة أن تتحرك كأصل عام خلال ميعاد الطعن القضائي، و ذلك من تاريخ نشرها إذا كانت هذه القرارات تنظيمية او من تاريخ تبليغها إذا كانت فردية.

الكلمات المفتاحية:

1/ نهاية 2/ القرار الإداري 3/ السحب الإداري

4/ الإلغاء الإداري 5/ دعوى الإلغاء

Abstract of Master′s Thesis

Administrative decision are a legal means used by the administration to create direct legal effects , and out of respect for the principle of the rule of law, the administration has been obligated to ensure that its decisions are consistent with the legal system prevailing in the country,that is, the necessity of respecting the principle of legality, and this is through the necessity of its decisions being based on the five pillars, which is the reason, jurisdiction, location, form and purpose, and each of these pillars must also meet the conditions set by the legislator and the administrative judiciary. If they erred and violated by thesse decisions would have the right to appeal them before the competent judicial authorities with a lawsuit for cancellation, which will be issued. Its ruling to cancel it, and to avoid damages that may result from the administrations's continued implementation of illegal decisions, those affected by it can ask the administrative judge to stop it.

The administration can also avoid any responsibility that may fall on it as a result of illegal decisions by stopping their implementation or removing them, so that if has yet implemented them, it has the right to cancel them, but if it has implemented them and then finds illegal effects on the ground, it must withdraw them.In both cases, the administration must act as a general principle within the period of judicial appeal, from the date of their publication if these decisions are organizational, or from the date of their notification if they areindividual.

Keywords :

1/ And 2/Administrative decision

3/ withdrawal of the administration

4/cancel the administrative decision

5/cancellation claim